بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

قال الإمام المصنف –رحمه الله تعالى–: «**باب ما لا يجب منه الوضوء.**

قال –رحمه الله –: حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عُمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي –ﷺ– فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله –ﷺ–: يطهره ما بعده».

قال –رحمه الله –: «**باب ما لا يجب منه الوضوء**».

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ترجم الإمام مالك –رحمه الله – بهذه الترجمة، والتي تتعلق ببيان ما لا يجب منه الوضوء، ومعناه أن هناك أمورا لا توجب الوضوء، وهذه الأمور منها اتفق العلماء –رحمهم الله– على أنه لا يوجب الوضوء، ومنها ما اختلفوا فيه وترجح عند الإمام مالك –رحمه الله – أنها لا تنقض الوضوء، هذا في الأصل في هذا الباب أن ما لا ينقض الوضوء منه ما اتفقوا على أنه لا ينقض الوضوء، ومنه ما اختلفوا فيه، ولذلك يذكر أئمة الحديث –رحمهم الله– في مثل هذه الترجمة ما وقع عليه الإجماع، ويريدون النصوص الدالة على الإجماع، وما وقع فيه الخلاف، ويريدون النصوص التي اعتقدوا أنها تدل على أن هذا لا يوجب الوضوء على أن هذا الشيء لا يوجب الوضوء.

وذكر هذا الباب –رحمه الله – بعد أبواب الوضوء والمناسبة فيه ظاهرة؛ لأن بيان ما لا يؤثر في الوضوء مهم كما أن بيان المؤثر أهم، وعلى كل حال قصد من هذا الباب أن يبين الأمور التي إذا وقعت فإنها لا تؤثر في الوضوء.

«**قال –رحمه الله –: حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عُمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي –ﷺ–**».

الطهارة والوضوء قد تكون طهارة الحدث وهي الأصل، إذا قيل: الوضوء المراد به الوضوء الشرعي الموجب لارتفاع الحدث، والذي يتحقق بالغسل والمسح للأعضاء المخصوصة، وفي بعض الأحيان يُقصد منه عموم الطهارة بمعنى غسل الخبث، وإلا لا يمكن أن نفهم إدراج الإمام مالك –رحمه الله – لهذا الخبر إلا من هذا الوجه أنه بين أن المشي على النجاسة إذا قلنا: إن الحديث في النجاسة أنه لا يؤثر ولا يوجب الطهارة إذا كان في ذيل المرأة ومشت بعده على طاهر حُكم بتطهيرها من النجاسة على التفصيل الذي سنذكره إن شاء الله ونبينه، وهذا الأثر في الحقيقة الذي له حكم هذا الحديث في الحقيقة هو في الأصل متعلق بنجاسة ثوب المرأة إذا مرت أثناء جرها لذيلها على موضع نجس، ولكن المالكية –رحمهم الله– لا يجعلون الحديث في هذا الأمر، وهنا يرد الإشكال من إيراد الإمام مالك –رحمه الله – لهذا الأثر في هذا الموضع؛ لأن هذا الحديث إنما يستدل به الحنفية –رحمهم الله– على أن ثوب المرأة إذا مر على نجس مائع والتصق بالثوب ثم مر على طاهر من بعده كأرض وتراب فإنه يطهر، وعلى هذا فإنه يستقيم على مذهب الحنفية أكثر من مذهب الجمهور –رحمهم الله–، ومن هنا يعني يشكل المناسبة في إدخاله إلا على الوجه الذي ذكرناه.

هذه القصة التي ذكرها الإمام مالك –رحمه الله – عن أم سلمة «**أنها سألت أم سلمة زوج النبي –ﷺ–**» كانت النساء من التابعيات يسألن أمهات المؤمنين عن المسائل، خاصة إذا تعلقت بالنساء، وكن يَتَوَلين الفتوى –رضي الله عنهن وأرضاهن– لعلمهن بهدي النبي –ﷺ– في ذلك، وكان كبار الصحابة بل أئمتهم كعمر بن الخطاب والخلفاء –رضي الله عنهم وأرضاهم– يرجعون إلى أمهات المؤمنين في مثل هذا، وهذه المسألة في الحقيقة تتعلق بذيل المرأة كما ذكرنا، فجاءت هذه المرأة إلى أم سلمة أم المؤمنين –رضي الله عنها وأرضاها– وسألتها.

«**فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي**» إني امرأة أطيل ذيلي، المرأة تطيل الذيل بالشبر ولا أكثر من ذراع، تطيله شبرا وراءها تجره إذا جرته ولا أكثر من ذراع، وهذا المقصود به السَّتر، وهو المعروف عن النساء حتى في القدم، ولذلك عرف في القرون المفضلة من قرن النبي –ﷺ– في

المائة الأولى وما بعدها أن المرأة تجر الذيل خاصة إذا لبست الخف كما سنبينه، وهذا الجر عرف، حتى عرف في لسان العرب، ومنه قول عب الرحمن بن حسان بن ثابت –رحمه الله – ورضي الله عن أبيه– وهو من التابعين قال:

كتـــب القتـــل والقتـــال علينـــا وعلـــى الغانيـــات جـــر الـــذيول

على الغانيات يعني: على النساء، جر الذيول أي أن المرأة الأصل فيها أنها تستتر وتستر قدميها، ولما كانت تطلب ستر القدمين إذا كانت القدمين غير مخفية غير مَخْفِيَتين في الخف ونحوه، فإنها تطلب الستر بإطالة الثوب، وحينئذ لا ينكشف قدمها إذا مشت وسارت، وقالت: «**إني امرأة أطيل ذيلي**» يعني أنها تطيل الثوب الذي تلبسه؛ لأن الشيء الذي يمشي عقب الإنسان، أو يكون وراء الإنسان يوصف بكونه ذيلا؛ لأنه كالتبع له كالذيل في الحيوان.

«**وأمشي في المكان القذر**» وأمشي في المكان القذر هذا يحتمل وجهين:

الأول: القذر قذارة لا توجب التنجيس، والثاني :القذر قذارة توجب التنجيس، فإن كان قذرا قذارة لا توجب التنجيس فهذا هو الذي حمله عليه الجمهور كالإمام مالك والشافعي وأحمد –رحمة الله عليهم– أنها تمر على الأشياء القذرة وهي المتسخة التي ليست فيها نجاسة كأن تمر على شيء ملوث بطاهر خمج، أو نتن فيوصف بكونه قذرا، فقالوا: إن هذا هو مقصود المرأة، وصرح بذلك الإمام أحمد –رحمه الله – على أن الحديث محمول على هذا الوجه، والوجه الثاني أن المراد بذلك إنما هو النجاسة وغيره، وهو في النجاسة ألصق؛ لأن الأصل المرأة لما تسأل في هذا لا تسأل عن شيء مستقذر؛ لأن المستقذر معروف ما يفعل الإنسان معه، ثوبه وقع على قذر، أو وقع على نظيف، فهذا لا تسأل عنه إنما تسأل عن الشيء الذي يؤثر في الطهارة، وفي العبادة، فإذا جاء شيء فيه وصف النجس، أو القذر في الغالب أنه يراد به معرفة حكمه من حيث الطهارة وعدمه، وإلا فالمرأة لو قصدت أنها تمر على شيء غير نجس هذا في الغالب معلوم بداهة ولا يحتاج إلى سؤال، ومن هنا يقوى مسلك الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – ومن وافقه في هذا الحديث على أن المراد به أنها تمر على الأشياء نجسة كانت قذارتها أو لم تكن نجسة، لكنها هي متعلقة بالنجاسة أكثر، ومذهبهم في هذا أقوى وأظهر، ويوافقه على ذلك داود الظاهري، وطائفة من أهل الحديث –رحمة الله عليهم– أنها تمر على نجاسة، وسياق الحديث يقوي هذا؛ لأن سؤال المرأة في الغالب وسؤال الإنسان إذا سأل عن

مثل هذه المسائل غالبا لا يَسأل عن أن المستقذر طبيعة؛ لأن المستقذر طبيعة يتولى تنظيفه، ثم هذا أمر معلوم بداهة أنها إذا أطالت الذيل لابد وأن يمر على قذر وطاهر، فمسلك الحنفية والظاهرية وأهل الحديث في هذا قوي جدا، والنفس إليه أميل، أن الحديث المراد به أنها سألت عن شيء يتعلق بالنجاسة، وسؤال أم سلمة للنبي -ﷺ- كذلك، ومثل هذا الحديث حديث ابن ماجة في السنن، وكذلك عند أبي داود وسكت عنه، وأورده المنذري وسكت عنه، وأيضا الحاكم وصححه أنها سألت رسول الله -ﷺ- أنها تمر على الأرض المنتنة، وهذا النتن غالبا أنه ما يطلق إلا في الشيء الذي فيه نجاسة، أو يؤثر في العبادة لما ذكرناه.

«**قالت أم سلمة: قال رسول الله -ﷺ-: يطهره ما بعده**» قال عليه الصلاة والسلام: «**يطهره**»، وهذا من أقوى الأدلة على أنه في النجاسة؛ لأن الطهارة حقيقة شرعية، والأصل في ألفاظ النبي -ﷺ- أنها تحمل على الحقائق الشرعية، فإذا تعذر حُملت على غيرها، فلما قال عليه الصلاة والسلام: «**يطهره**» في الحديث أمران:

الأمر الأول: أنه أجابها بالحقيقة الشرعية، والأصل حملها على ظاهرها أن الطهارة ضد النجاسة.

الثاني: أن النبي -ﷺ- قال: «**يطهره**» أي: يطهر الثوب، فَفَهِم من السائلة أنها تسأل عن شيء يتعلق بالطهارة والنجاسة، وأنه لم يفهم منها أنه في القذر، مما يقوي هذا أننا لو قلنا: إن قول النبي -ﷺ-: «**يطهره**» المراد به الطهارة اللغوية، وهي النقاء من الدنس، فإن الواقع يخالف ذلك؛ لأن الثوب إذا مر على الغبار، والأتربة لم يطهر، بل ازداد تغيرا واختلافا، ولذلك العلماء -رحمهم الله- قالوا في غُسل المحرم حينما اغتسل عليه الصلاة والسلام وأمر بالغسل المرأة النفساء وفي حكمها الحائض كما في الصحيح من حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- أنها نُفست بمحمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء في حجة الوداع، والبيداء بجوار الميقات يعني تطل على الوادي وادي العقيق الذي أحرم منه النبي -ﷺ- من موضع الإحرام، فأمرها النبي -ﷺ-، فقال لأبي بكر: «**مرها فلتغتسل، ثم لتهل**» هذا الأمر بالغسل للعلماء فيه وجهان: قيل: تعبدي، وقيل: للنظافة، الأول: تعبدي، والثاني: معلل، فالذين قالوا: إنه للنظافة قالوا: إن النفساء معها الدم، وقذر الدم ونتنه فشرع لها أن تغتسل، ولذلك أمر به أم المؤمنين -رضي الله عنها- لما حاضت بسرف، فدل على أن المراد به النظافة، على هذا القول الذي

يحتمله الحديث إذا احتمل النص احتمالا قالوا: إذا قلنا: إنه معلل فهل إذا تعذر الغسل في الميقات أو كان البرد شديدا وخشيت أنها إذا اغتسلت مرضت هل تعدل إلى التيمم؟ قالوا: إن كان للنظافة لم تتيمم؛ لأن التيمم يزيدها غبارا، ليس فيه النقاء الذي يقصده الشرع، وإنما فيه رفع أو استباحة الطهارة على الوجهين في التيمم، فليس فيه معنى النظافة، وهذا نص عليه العلماء منهم الإمام ابن قدامة وغيره من الأئمة، وهو أحد الوجهين عند أهل العلم -رحمهم الله- أنه إن قلنا: إنه للنظافة فلا تتيمم، وإن قلنا: إنه تعبدي تيممت، فالشاهد من هذا أن التيمم بالضرب على التراب لا يسوغ مع النظافة في حكم الشرع، ومن هنا لما قال: يطهره، وهو مقصوده عليه الصلاة والسلام أن مرورها على الغبار من بعد القذر، ومرورها على الأرض الطاهرة من بعد الأرض النتنة أنه طهارة للثوب، فنظرنا في الثوب فلم نجد فيه طهارة حسية، ففهمنا أنها طهارة شرعية، وأن سياق الحديث ومضمونه في النجاسة الشرعية، والطهارة الشرعية أقوى من قول من قال: إنه في النجاسة اللغوية، والطهارة اللغوية، وبهذا يترجح قول من قال: إن السؤال وارد عن نجاسة الثوب، وأن مراده عليه الصلاة والسلام أنه يطهر بمروره على الأرض الطاهرة بعد مرور الثوب، أو ذيل الثوب على الأرض النجسة، وهو مذهب من ذكرنا من العلماء -رحمة الله على الجميع-.

«**قال -رحمه الله -: وحدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي.**

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه».

«**قال -رحمه الله - تعالى: عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يَقلِس مرارا وهو في المسجد، فلا ينصرف**» ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ من أجلاء العلماء علماء التابعين -رحمه الله برحمته الواسعة- ، وهو من علماء المدينة، ويقال له: ربيعة الرأي، لقوة رأيه واستنباطه وحجته -رحمه الله برحمته الواسعة- ، وشيخ الإمام مالك، فإذا قيل: ربيعة الرأي، أو مذهب ربيعة، أو قال به ربيعة، فالمراد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واسمه: فروخ شيخ الإمام مالك -رحمه الله -، وهو الذي بعثت أم مالك ابنها مالكا إليه، ألبسته العمامة، وقالت له: اذهب إلى ربيعة وخذ من سمته ودله، وهديه قبل أن تأخذ من علمه، فهو شيخ الإمام مالك -

رحمهم الله جميعا برحمته الواسعة-.

«يقلس» القلس يكون من الحلق إخراج الطعام من الحلق قبل وصوله إلى المعدة، وأما القيء فإنه يكون من البطن إخراج الطعام بعد استقراره في البطن، والقلس غالبا ما يكون بعد أكل الطعام مباشرة، أو قريبا من أكله، وربما يكون الاعتلال في الصحة، ربما يكون بسبب رؤية ما يكره، أو يدعو إلى القلس ونحو ذلك من الأسباب، القلس لا يوجب الوضوء، وهذا شبه متفق عليه بين العلماء -رحمهم الله- أنه إذا أكل، أو شرب شيئا يعني [سار] في الأكل أو الشرب في المائعات، أو الجامعات فإذا دفقها مباشرة لم يجب منه الوضوء، وهكذا بالنسبة للصبي والرضيع ونحوه إذا رضع، ثم مباشرة دفع وقلس الطعام فإنه طاهر ، ولا يوجب الوضوء، ولايوجب الحكم بالنجاسة، فلا يجب غسل ما أصاب، ولا يوجب إعادة الوضوء بالنسبة للمكلف إذا وقع منه ذلك هذا بالنسبة للقلس.

«**أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي**» هناك فرق في حكاية القصة، وحكاية الحكم، وحكاية القول هذا مهم جدا خاصة في مذاهب الصحابة والتابعين في بعض الأحيان تُذكر القصة، وهذا من أفضل ما يكون أن تكون الرواية، أو أن يكون حكاية القول عن الصحابي بالرواية والحادثة كاملة، وبعض الأحيان يحكى القول أنه يقول بالتحريم أفتى بالتحريم أجاب بالتحريم، وتارة يكون بحكاية القول، وقال بتحريمه فلان وفلان أفضل ما يكون في حكاية مذهب الصحابي والتابعي أن يكون ببيان قوله وفعله كاملا، فالكلام بالنسبة لربيعة لما حكى الإمام مالك عنه حكى على أتم الوجوه، وهذا من فقه الإمام مالك؛ لأن هذه الحكاية تتضمن أمرين:

الأمر الأول: إثبات أن ربيعة لا يرى الوضوء من القلس،

الثاني: أن هذا فعله أمام الناس لم يكن في بيته ولم يكن خفية، وإنما هو في المسجد، وقوله: وهو في المسجد، ومرارا أي :مرات، فحكاية مثل هذا المعنى عن الصحابي أنه فعل، أو قال وكان بمحضر الصحابة، فهذا أقوى مما يحكى عنه منفردا، أو يحكى عنه مذهبا، هذا أمر مهم جدا؛ لأن مسجد النبي -ﷺ- خاصة في زمان ربيعة والإمام مالك كان زاخرا بالعلماء، وغالبا أنه كان العالم إذا فُعل منه الشيء، أو فعل الشيء، أو قال الشيء ينقل عنه، فكانت مسائل الشرع محفوظة، وكانت الناس لهم عناية بمثل هذه الأمور، فكون هذا يقع في المسجد

ويقع مرارا، والمسجد جامعة الإسلام الأولى وهو مسجد النبي -ﷺ- الذي شعت منه أنوار الرسالة على البشرية كلها كما في الصحيح عن النبي -ﷺ- كما في صحيح مسلم أنه قال: «**أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة**»، فمنها نشر الله الإسلام قرية تأكل القرى، فنشر الله بها الدين، ونشر بها الإسلام، وهي معدن التوحيد «**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة**» فهي دار التوحيد، هذه الدار دار التوحيد، ودار الإيمان، ودار الخير كما زكاها الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾ فهي دار الإيمان، ودار الخير كانت إلى عهد مالك، وعهد ربيعة مليئة بأهل العلم، فإذا وقع مثل هذا لا يمكن أن يسكت عنه إلا وينكر على صاحبه، أو يخالف، خاصة وأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم غالبا ما كانوا يجاملون يعني إذا وقع شيء لا يجاملون فيه، وكانوا يبينون إذا خالفه بيَّن وجه مخالفته، وأنه لا يرضى بقول وفعل من خالفه، إذن هنا عندنا قول ربيعة وكونه وقع في المدينة، وغالبا ما يفهم منه أنه مذهب أهل المدينة، الغالب أنه يفهم منه أنه مذهب أهل المدينة أي: العلماء الذين كانوا موجودين في ذلك الزمان.

«**فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يصلي**» فلا ينصرف؛ لأنه قد ينصرف لنجاسة الخبث، وقد ينصرف من أجل الحدث لكونه حدثا فلم ينصرف، إذن لا يراه حدثا، ولا يراه خبثا معناه أن القلس ليس بنجس، لماذا؟ حينما يكون الطعام قد بلعه الإنسان، ثم لفظه، أو شرب الشراب، ثم أخرجه مباشرة، فإن صفات الطعام والشراب لم تتغير، فهو باق على أصله وأصله الطهارة، ثم إنه لم يستهلك في المعدة حتى يحكم بتنجيسه كما سيأتي في القيء، فالقلس يخالف القيء من هذا الوجه؛ لأن القلس لم يصل إلى المعدة، ولذلك لم يتغير ولم تتغير أوصافه، والأصل فيه أنه طاهر فيبقى على الحكم بطهارته، ولا يوجب لا طهارة الحدث، ولا طهارة الخبث، فلا ينصرف.

«**ولا يتوضأ حتى يصلي**» ولا يتوضأ بغسل الوضوء اللغوية بغسل مكان القلس الذي هو الوضوء اللغوي، ولا يتوضأ وضوءا شرعيا بمعنى أنه يحكم بانتقاض طهارته التي هي الطهارة الصغرى، فأثبت أنه طاهر بناءا على ذلك طاهر، وغير موجب لانتقاض الطهارة.

«**قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل عليه وضوء؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه**» وليتمضمض استحبابا؛ لأن القلس يوجب في الغالب تغير الفم، وربما شيء من النتن، والمصلي ينادي ربه، وقد جاء في بعض الآثار أن الملك

يدني للعبد إذا صلى وقرأ القرآن؛ لأن الملائكة تحب ذكر الله عز وجل، ولذلك أمر بالسواك عند كل صلاة حتى يكون الفم مطيبا، وفي الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه وعن أبيه–: أن النبي –ﷺ– كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك، فالأصل أن هذا التنظيف والتطهير للفم إنما هو لنتن القلس.

«**قال –رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

هذا الأثر عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه وأرضاه– أنه حنَّط ابن ابن عمه، وهذا يدل على كرم خلق هذا الصحابي الجليل، كيف وقد أدبه النبي –ﷺ– وتربى في ذلك العصر الطاهر على يدي خير خلق الله صلوات الله وسلامه عليه، فقام بحق القريب أخذ هذا الصغير ابن سعيد بن زيد، وغسله وكفنه، والتحنيط من الحنوط وهو الذي يوضع في كفن الميت كما سيأتينا في الجنائز إن شاء الله، وهو من الأطياب المختلطة، ولذلك نهي عن وضعه للحاج والمعتمر، فإذا مات في حجه، وعمرته قبل أن يحصل التحلل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا تحنطوه**» كما في الصحيحين من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، فتولى تجهيز هذا الميت، وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – أن النبي –ﷺ– قال: «**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»، فظاهر هذا الحديث عند أبي داود، والدارقطني وغيرهما، وفيه ضعف، وأشار إلى علته الإمام الدارقطني وغيره، ومن أهل العلم من يحسنه، هذا الحديث محمول على الندب والاستحباب: «**من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**» على الندب والاستحباب، وليس المراد به الحتم والإيجاب، ولذلك ابن عمر –رضي الله عنه – تولى تحنيط الميت، ثم صلى عليه ولم يغتسل، ولم يعتبر ذلك موجبا للغسل، فهذا مذهب عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن تغسيل الميت لا يوجب الغسل، وعليه فيحمل الأمر بالغسل من تغسيل الميت على الندب والاستحباب إن صح به الحديث.

«**قال يحيى: وسئل مالك: هل في القيء وضوء؟ قال: لا، ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه، وليس عليه وضوء**».

سئل الإمام مالك –رحمه الله – عن القيء، والقيء إخراج الطعام من الجوف، فالفرق بينه وبين القلس كما ذكرنا أن هذا من أعلى البدن من الحلق الذي هو القلس، والقيء قد وصل

البطن والجوف، القيء أولا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تتعلق بنجاسته وطهارته.

والمسألة الثانية: في تأثيره في الوضوء.

فقد يقيء شخص على ثوب الإنسان، ثم يسألك: أريد أن أصلي، وقد أصابني القيء، فهل يلزمني أن أغسل موضع القيء؟

هذا البحث في نجاسته وطهارته، وقد يقيء الإنسان ثم يبقى على ثوبه أثر القيء، ويريد أن يصلي في هذا الثوب، فيسألك: هل الثوب طاهر بعد إصابته بذلك أو لا؟

أما المسألة الثانية: وهي في الشخص نفسه إذا قاء هل وقوع القيء منه يوجب انتقاض طهارته أعني الطهارة الصغرى فيلزمه أن يتوضأ أو لا؟

أما المسألة الأولى: وهي القيء هل هو نجس أو لا؟ القيء إذا نظر إليه من جهة النجاسة فجمهور العلماء على أن القيء نجس، وهناك قول بالتفريق بالتفصيل فيه، فيقول: إذا قاء الإنسان لا يخلوا القيء من ثلاث حالات:

الأولى :إما أن يخرج الطعام متغيرا تغيرا كاملا.

الثانية: وإما أن يكون حديث العهد بالطعام، فلا يخرج فيه أي تغير ويُخرج الطعام كما هو.

الثالثة: وإما أن يكون متغيرا تغيرا يسيرا فيه تغير، لكنه يسير وليس بالكثير، فأما إذا كان الطعام الذي قاءه قد تغير وأنتن، وصار على صفة الخارج، فحينئذ لا إشكال في نجاسته ، وأما إذا كان غير متغير فيقولون: إنه ليس بنجس، وأما إذا تغير قليلا فالمشهور عندهم النجاسة، وهذا في مذهب الإمام مالك –رحمه الله – التفصيل هذا، الفرق في كونه تغير، أو لم يتغير أن الذين يقولون: إنه إذا نزل إلى المعدة واستهلكته المعدة يستوي أن يخرج من أعلى البدن، أو من أسفل البدن فهو نجس، ولذلك إذا تغير اتفقوا كلهم على كونه نجسا؛ لأنه في هذه الحالة لا يؤثر فيه مخرجه كما لو فتحت له فتحة بديلة عن السبيل، فأخرج منها تلك الفضلة حكمنا بكونها نجسة، فهم يقولون: إنه إذا تغيرت صفات الطعام فنحكم بكونه نجسا، ويستوي عندنا خروجه، ولا يؤثر عندنا المخرج، وأما الذين يقولون: بأنه إذا لم يتغير فيقولون: إذا لم يتغير الأصل طهارته، وإذا كان الأصل طهارته، فلا نحكم بكونه نجسا، ولا يؤثر وصوله للمعدة؛ لأنه

لم يستهلك، ويرد الأولون ويقولون: إن هذا المحل هذه قاعدة ينتبه لها لأنه في أحكام الشريعة ينظر إلى الغالب والنادر يلغى، ولذلك لو جاءك رجل وقال: قد يجلس الرجل مع المرأة ولا يفتن بها، وإنما نهي عن الخلوة بالمرأة؛ لأنها تفضي بالفتنة، نقول: إن الغالب في الرجل أنه سيفتن كون بعض الناس لا يفتن هذا لم تلتفت إليه الشريعة، أسقطت الشريعة الركعتين عن المسافر وخففت له في الصوم، فلو جاء واحد كما يقول بعض الجهلة الآن يقول: ما في أحد يترخص بالطائرة إذا سافر ما يفطر، والحمد لله أغنانا الله ورسوله عن هذه الفتاوى العجيبة، ضيّق ما وسع الله على عباده قال تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فقد كانوا في القديم أغنياء الناس وأثرياءهم يسافرون سفر المتعة والنزهة، ومع ذلك ما [فرطوا]، فنقول لهذا: إن الشريعة نظرت إلى الغالب في السفر كما قال النبي -ﷺ-: «**السفر قطعة من العذاب**»، فلما كان الغالب فيه الجهد نظرت الشريعة إلى هذا الغالب وأسقطته، وهذا عين الصواب والحكمة في التشريع؛ لأن المشرع إذا نظر إلى الغالب وأجرى عليه حينئذ تَسْلم أمور الناس لا ينظر إلى آحاد الصور هذا أصل عام، فإذا قلت: إن هذه المعدة في الأصل فيها أنه إذا وصل يستهلك فيها الطعام، ويتنجس لم يُلتفت إلى النادر من كونه قد يخرج منها الطعام قبل استهلاكها، وأنه قد يخرجه وهو على صفاته، فالغالب أنه يخرج وقد تغير فينظر، هذا مسلك الجمهور أنهم لا يفرقون بين ما تغير والذي تغير.

وأما الذين يقولون بالتفريق فهم يرجعون إلى الأصل، إن هذا الأصل فيه الطهارة والأصل في الأشياء طهارتها، والمحل لا يوجب الحكم بالنجاسة ما لم يكن هناك المؤثر، وهنا لم يتأثر الطعام فنحكم بكونه طاهرا.

أما كون القيء موجبا للطهارة، أو غير موجب لها، فقولان للعلماء:

القول الأول: أن القيء موجب لانتقاض الوضوء، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة – رحمة الله على الجميع– من حيث الجملة، عندهم شروط أن يكون مثلا يملأ الفم يعني إذا كان دون ملأ الفم فإنه لا يوجب انتقاض الوضوء، كما لو قاء الدفعة والدفعتين اليسيرة، قالوا: لا يوجب الحكم بانتقاض وضوئه، ويشترطون أن يكون قد ملأ الفم، [ ] القيء ملأ الفم.

القول الثاني: أن القيء لا يوجب انتقاض الوضوء، وهو مذهب الشافعية والمالكية من حيث الجملة –رحمة الله على الجميع–.

واستدل الذين قالوا بكونه ناقضا للوضوء بحديث ثوبان عند أبي داود، وأحمد في مسنده وصححه غير واحد أن النبي -ﷺ- قاء فتوضأ، وأصله من رواية أبي الدرداء وسأله خالد بن معدان، ثم سأل ثوبان صاحب رسول الله -ﷺ- ورضي الله عن الجميع، فقال ثوبان: أنا صببت الوضوء له أنا صببت الوضوء له يعني في زيادة في توثيق الخبر وحصول الحادثة من رسول الله -ﷺ-.

وجه الدلالة واضح في قوله: قاء فتوضأ، فإنه يدل دلالة واضحة على أن القيء موجب لانتقاض الوضوء، لكون النبي -ﷺ- توضأ منه، فدل على أنه ينقض الطهارة.

واستدل الذين قالوا بأنه لا يوجب انتقاض الوضوء، وإنه لا ينقض الطهارة بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي -ﷺ- قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» قالوا: إن الأصل في الوضوء الطهارة أنها باقية حتى يحصل الحدث، والقيء ليس بحدث ولا في حكم الحدث؛ لأنه ليس ببول، ولا غائط، ولا ريح، ولا في حكمهما على ما ذكروه.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله أن القيء يوجب انتقاض الوضوء أولا: لظاهر السنة، فإن الحديث صححه غير واحد، وثانيا: أن هذا الحديث أجاب عنه المخالفون والذين يقولون: لا تنتقض الطهارة بكون الوضوء في قوله: قاء فتوضأ أي: أنه غسل فمه، أن قوله: قاء فتوضأ الوضوء اللغوي وهو غسل الفم، فالأول حد، والتأويل سائغ إذا وجد دليل من خارج النص وهو حديث أبي هريرة، وقالوا: حديث ثوبان إن سلم ثبوته يتردد بين الوضوء اللغوي والوضوء الشرعي، فإن حملناه على الوضوء الشرعي عارض حديث أبي هريرة، وإن حملناه على الوضوء اللغوي صرفناه من ظاهره الراجح إلى معناه المرجوح بدليل من خارج النص، وهو حديث أبي هريرة في الصحيح، وهذا ما يسمى بالتأويل، وهو التأويل الصحيح السائغ المبني على الدليل.

يجاب عن هذا بأن قولهم في قوله: فتوضأ المراد به الوضوء اللغوي بأن الأصل في الحقائق أن تحمل على الحقائق الشرعية حتى يدل الدليل على غيرها، وهي الحقيقة اللغوية أو العرفية، فلما كانت الحقيقة الشرعية عند التعارض مقدمة على غيرها، فإنه على قولكم تعارض عندكم الحقيقة اللغوية والشرعية، فوجب الحمل على الحقيقة الشرعية، وحديث أبي هريرة لا يعارض، نقول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - دل على النوع من الأحداث، وحديثنا دل على

نوع آخر من الأحداث، هذا ما فيه تعارض، والأحاديث خرجت كلها من مشكاة واحدة، والشرع لا يتناقض ولا يتعارض إنما نحن نفهم التعارض بأفهامنا، فأنتم فهمتم أنه تعارض، وأنه ليس بحدث ولا في حكم الحدث، نقول لكم: إن هذا الطعام الذي هو في جوف الإنسان إذا استقر في معدته نجسا استوى أن يخرج من أعلى البدن، أو من أسفل البدن، وقد دلت السنة على استواء الحكمين، وحينئذ يكون في حكم الحدث بحكم السنة، فقولكم: إنه ليس بحكم الحدث هذا استدلال بالدعوى، أنتم تقولون: ليس في حكم الحدث، ونحن نقول: إنه في حكم الحدث؛ لأنه نجس، ولذلك هذه الفضلة هي بلغت هذا المحل، وحَكَم الشرع بتأثيرها سواء خرجت من أسفل البدن، أو من أعلى البدن بدليل أنه لو انسد عليه المخرج، وفتحت له فتحة من تحت سرته، فخرج منها الطعام لحكمتم بتأثيرها، فنقول حينئذ: الخروج من الفم كالخروج من الفتحة، وبهذا يقوى قول من قال: إن القيء موجب لانتقاض الطهارة.

قال -رحمه الله -: «**باب ترك الوضوء ممّا مسته النار**».

قال -رحمه الله -: حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ».

قال -رحمه الله -: «**باب ترك الوضوء مما مسته النار**» ترجم الإمام مالك -رحمه الله - بهذه الترجمة والتي تتعلق بمسألة من المسائل التي اشتُهر فيها الخلاف في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم-، وضعف الخلاف من بعدهم، وأصبح القول الذي يقول بوجوب الوضوء مما مست النار نادر، أو قليل من يقول به خاصة بعد القرون المفضلة، هذه المسألة اختلف فيها الصحابة -رحمهم الله- عل قولين، وصورتها: إذا أكل الإنسان شيئا مطبوخا، أو مشويا، أو أصابته النار بأي صفة، فهل يلزمه أن يعيد الوضوء؟ هل أَكْلُ هذا الشيء الذي مسته النار يوجب انتقاض طهارته كلحم طبخ فشَرِب مرقه، أو أُكل ذلك اللحم، أو تأَدّمه جعله في إدام وأكله، أو لحم شُوي بالنار صُلِي بالنار كالحنيذ، وأتي به فأكل منه وكان متوضئا، ثم أراد أن يصلي، فسألك فقال: أنا أكلت اللحم مطبوخا فهل هذا يؤثر؟ اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- في هذه المسألة ومن بعدهم على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجب الوضوء مما مسته النار من حيث الجملة، وهذا القول هو قول

الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول أبي الدرداء وأبي ذر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وطائفة من أصحاب النبي -ﷺ- كجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله -رضي الله عن الجميع-، يقولون: إنه إذا أكل مما مست النار فلا يجب عليه الوضوء، وهذا القول قال به من أئمة التابعين: سعيد بن المسيب من أئمة المدينة، وطائفة من أصحاب ابن عباس -رضي الله عنهما- وأصحاب ابن عمر، وهو مذهب الأئمة الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأهل الحديث، والظاهرية -رحمة الله على الجميع- كلهم يقولون: إنه لا يجب الوضوء مما مست النار إلى أن الحنابلة، وطائفة من السلف يستثنون لحم الجزور على الأصل المعروف في الخلاف في لحم الجزور، أما من حيث الأصل مس النار لا يوجب الوضوء عندهم.

القول الثاني: إنه يجب الوضوء مما مسة النار، وهذا القول هو مذهب أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- وزيد بن تابت، وعبدالله بن عمر -رضي الله عنهم- ، وقال به من الأئمة: الإمام الزهري -رحمه الله- هذا بالنسبة للقول الثاني الذين يقولون: إن من أكل مما مست النار لزمه الوضوء.

استدل الذين قالوا: إنه لا يجب الوضوء مما مست النار بأحاديث منها: حديث عمر بن أمية الضمري -رضي الله عنه -، وكذلك حديث ميمونة-رضي الله عنها-: أن النبي -ﷺ- أكل من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، والحديث في الصحيحين.

والذين قالوا بوجوب الوضوء استدلوا بحديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- ((**توضؤوا مما مست النار**)) وهو في الصحيح، ومثله حديث زيد بن تابت -رضي الله عن الجميع-.

دعم الجمهور مذهبهم بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار، وهذا الحديث الاستدلال به في مسألتنا قوي، وأما في عموم المسائل كمسألة لحوم الجزور ففيه إشكال أشار إليه ابن أبي حاتم عن أبيه، وبيناه في شرح البلوغ، وأنه ليس على ظاهره، لكن الاستدلال به في هذا الموضع صحيح أن النبي -ﷺ- ترك الوضوء مما مست النار إلا أن الجزور جاء فيه الاستثناء.

والذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم وجوب الوضوء مما مست النار

لصحة ما ذكروه، وأن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ كما هو معلوم، ومقرر أنه كان في أول الأمر كانوا يأمرون بالوضوء مما مست النار، ثم إنه عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء مما مست النار، وعليه فيترجح مذهب الجماهير.

ومن المرجحات أنه إذا تعارض النصان، أو الحديثان عَمِل أحد الخلفاء الراشدين بأحدهما، أو أكثر من خليفة راشد بأحد النصين كان مرجحا له على غيره هذه قاعدة، وأشار إليها حتى أئمة السلف منهم الإمام مالك -رحمه الله -، واعتبرها أئمة الأصول أنها من المرجحات.

ما معنى المرجحات؟ ينتبه لهذا الأمر يعني البعض يقول: إذا تعارض القول والفعل قدم القول على الفعل، يقول: كيف ترد السنة وأرد الفعل أو أرد القول؟ هذه القواعد قررها أئمة، والكثير من القواعد استنبطت مما أثر عن الصحابة -رضوان الله عليهم- وممن بعدهم، وتوضيح ذلك: أنه إذا جاءك حديثان صحيحان استويا في الثبوت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستويا في الدلالة أنه دل على المقصود، فحينئذ تنظر إلى قوة الدلالة، وليس من حقك أن تجعل الحديثين في منزلة واحدة إذا كان أحدهما أقوى من الآخر؛ لأن الله جعل لكل شيء قدرا ﴿ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ ، وقد وجدنا الصحابة -رضوان الله عليهم- يرجحون بالمرجحات، فأنت لما تجد أئمة الإسلام، ودواوين العلم تتبعوا أفعال النبي -ﷺ- فوجدوه على حالتين: حالة تكون أفعاله تشريع للأمة، وهذا هو الأصل، وحالة تكون أفعاله خاصة به، وهو يقول: «**إني لست كهيئتكم**» هذا نص منه عليه الصلاة والسلام لما واصل وقال: «**إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**» مع أنه فعل فعلا ونحن مأمورون بالاتساء به، ولما ائتسى به الصحابة رد عليهم، فقالوا له: إنك تواصل، قال: «**إني لست كهيئتكم**»، إذن لما كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام دخلها الاحتمال، وأقواله لم يدخلها الاحتمال في الأصل إذا كانت دلالتها ظاهرة، فحينئذ أنه ليس من حقك أن تقول: إن القول كالفعل، فإذن فمعناه تعارض عندك دلالتان: دلالة محتملة ودلالة غير محتملة، فما يجوز أن تقول المسألة متعارضة؛ لأنه يجب عليك بالفهم أن تمضي إلى الذي لا احتمال فيه، ثم إن الاجتهاد الذي أقره الشرع إذا اجتهد الحاكم أصلا مبني على غلبة الظن بالدلائل، فليس هناك مسار لهؤلاء الذين يلمزون أهل العلم، وخاصة عند بعض المتأخرين كثيرا ما يلمزون قواعد العلماء والأئمة، وأوصي طالب العلم أن ينتبه؛ لأن هذه الأشياء قررت في أزمنة دواوين العلم وفحول وأئمة، ما يأتي إنسان متأخر يظن

أنه أغير على السنة من هؤلاء، وأغير على العلم من هؤلاء، هذه قواعد مقررة قررها أهل العلم، وما كانوا يسكتون حتى الأصول لما قرر وجدت الشروح ليتعقب الشارح الماتن، ووجدت الحواشي على الشروح ليتعقب المحشي الشارح، كل هذا من أجل الوصول إلى الحق، كل هذه الأفهام غافلة عن شيء اسمه الاتباع، الأصول أصلا أنت ما تعرف دلالة السنة إلا من خلال كتب الأصول، ما عرفت أن السنة حجة إلا من هذه الأدلة المتناثرة في باب السنة وحجيتها الأصول، ثم تأتي علمته الرماية يوما، ثم تأتي وتلمز أهل العلم، وأنك أنت أغير على السنة فتقول: هذا قول مردود، وهذه القاعدة لا يعبؤ بها، ولا يشتغل بها لا يعبأ بأمثال هؤلاء، ويقول هؤلاء الذين يحتقرون قواعد أهل العلم ودواوين أهل العلم، ونحن لا نقول: إنهم معصومون، ولا نقول: أنهم كالجهلاء الذين لا يعلمون، نقول: إنهم ليسوا بمعصومين، لكن عندنا غلبة ظن بأمثال هؤلاء الذين حرروا، وعرفوا خاصة العلماء المتمكنون المبرزون المعروفون بالتحري والدقة في وضع القواعد، هذه القواعد حصيلة أهل العلم قرونا عديدة، ولذلك ينبغي أن ينتبه لهذا، أن التقديم لما قال تعارض نصان عمل الخلفاء الراشدون، أو أحدهما بواحد منهما كان مرجحا لهذا الذي عُمل به، ما السبب؟

أولا: أن السنة دلت على حجية سنة الخلفاء الراشدين، فلما تعارض عندك نصان قال -ﷺ-: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، فاجتمع عندك في النص الذي عَمل به الخلفاء الراشدون سنتان: سنة عن النبي -ﷺ-، وسنة راشدة في إثبات كون هذا النص محكما، وباقيا وأنه يعمل به، وأما السنة الأخرى فإنه لم يثبت فيها ما ثبت في الأولى، فتُقدِم هذا على هذا من باب الترجيح بغلبة الظن، وغلبة الظن متعبد بها حتى في الصلاة التي تقف بين يدي الله تستقبل بها القبلة بغلبة الظن، وهكذا بقية أحكامه، إذن لما كان الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين- قد عملوا بحديث ترك الوضوء مما مست النار، فإن هذا مرجح للقول الذي يقول: إن آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- هو ترك الوضوء مما مسته النار.

هذه المسألة من الطرائف للإمام الزهري -رحمه الله - يرى أن الوضوء مما مست النار، فيقول ليونس بن عبيد -رحمه الله -: أطعني وتوضأ مما مست النار، فيقول له يونس: والله لا أطيعك وأدع سعيد بن المسيب الذي يقول: لا تتوضأ مما مست النار، فهذا يعني من باب

الترجيح بكثرة العلم؛ لأن سعيد بن المسيب –رحمه الله – لاشك أنه أولى من الإمام الزهري، وكلهم فيه خير وفضل، قال له: لا أطيعك وأترك سعيد بن المسيب، وقد قال لي: لا تتوضأ مما مست النار، وهذا من طرائف العلماء؛ لأنه في بعض الأحيان المسائل تذكر في النصوص فتحاج الرجل بالنص، وبعض الأحيان تذكر بفضل الله على الإنسان تقل له: أطعني يعني عندي من العلم وعندي من السنة ما عندي، فبحث له عن عالم آخر يفوقه علما، ويفوقه فضلا ولو أن الإمام الزهري كان من أحفظ الناس للسنة، وكان يقال له: إمام السنة في زمانه – رحمه الله –، فقال له: والله لا أطيعك وأدع قول سعيد بن المسيب بمعنى أنه يقدم إذا رجعت إلى الرجال عندي رجل أقوى منك هكذا اليوم تأتي في بعض الأحيان للشخص ويقول لك: أفتى الشيخ فلان، وأنت عندك هذا فتبحث عن شيخ الشيخ فلان، تقول له: هو يقول: لا يجوز، في بعض المسائل الغرائب الموجودة الآن يفتى بها بعض المتأخرين، ولهم عذرهم في النظر وتعلم أن شيخه لا يفتي بها، فإذا جاء يقول لك: الشيخ فلان معناه ما جاء ما قال لك: قال الله قال رسوله عليه الصلاة والسلام صارت المسألة بالرجال، فتبحث أيضا عن رجال، هذه من طرائف ما ذكروه في هذه المسألة، ولا شك أن من رحمة الله عز وجل التوسعة على الناس فيما مست النار، ويشمل هذا ما كان من الحيوان وغيره إلا أنه يستثنى منه لحم الجزور لصحة السنة بالأمر بالوضوء منه كما بيناه في شرح البلوغ.

«**عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ- أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ**» هذا الحديث مثل ما تقدم دليل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقوله: «**أكل كتف شاة**» كان -ﷺ- يحب الكتف من الشاة، ذكر الإمام ابن القيم –رحمه الله – في الهدي، وفي الطب النبوي الملخص من الهدي أن النبي –ﷺ– أوتي في هيئته حينما يأكل ويشرب أفضل الهيئات، وأكملها صلوات الله وسلامه عليه في مأكله، ومشربه، ومنامه، وجميع حالاته –صلوات الله وسلامه عليه– أنه اختير له أفضل الهيئات، وأكملها، وأحسنها حتى الطعام الذي كان يختاره عليه الصلاة والسلام، فهو أطيب الطعام عند الأطباء، وتكلم الإمام ابن القيم كلاما نفيسا، والإمام شيخ الإسلام أيضا ذكر هذه المسألة وقال: إنه اتقى البطن جهة البطن واتقى أطراف المفاصل، وهذه غالبا ما تسلم من وجود الأمراض، وهذا يقرره الأطباء الآن، وأن أخلص وأفضل ما في الشاة الكتف، وأن الغالب أنها مع الحركة لا يستقر

فيها داء، وهذا من عجائب ما ذكروه ولا نتعجب من السنة، فالسنة كلها خير وبركة، فهذا وجه اختيار الكتف لو قلنا من أفضل ما يكون فيها صفتان يقولون أفضل اللحم ما ولي العظم العلم دخلنا في شؤون المطاعم الآن لكن اسمحوا لنا يقولون: إن أفضل الطعام ما ذكر القدماء أنه ما ولي العظم ما كان قريبا من العظم فهذا من أفضل ما يكون، ولذلك الكتف تلي العظم فيقولون يفضل الكتف والظهر هذا بالنسبة للمطعم، وذكروا في الكتف ما ليس في غيره أنه أسلم من الظهر هو أفضل اللحم، ولكنه أفضل الأفضل، ثم لما أرادت اليهودية أن تسم النبي -ﷺ- سألتْ أي الطعام يحبه من الشاة صلوات الله وسلامه عليه قالوا: الكتف، ولما أراد الصعب بن جثامة -رضي الله عنه - أن يهدي إلى النبي -ﷺ- من حمار الوحش أهدى له الكتف استحب له عليه الصلاة والسلام، وهذا يذكرونه عنه هذا الموضع بما يحب الله يعينك ويتوب عليك ولا شيء مادام أن السنة تحبها فنحبها قال أنس -رضي الله عنه -: رأيت رسول الله -ﷺ- يتتبع الدباء في القصعة فما زلت أحب الدباء منذ أن رأيت رسول الله -ﷺ- يحبها.

يقول الإمام ابن القيم: إنها من أفضل الطعام، وأنها تصفي الدم ذكر الحكماء والأطباء من غيره أنها تصفي الدم وأنها فيها من الخصائص صلوات الله وسلامه عليه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾، وهذا ما جعل بعض العلماء يقول: إن في الأمور الجبلية لو اتبعه بقصد الا تساء به فإنه حائز على خير الدين والدنيا والآخرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

«**ثم صلى ولم يتوضأ**» «**قال -رحمه الله -: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بسير بي يسار مولى ابن حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله -ﷺ- عام خيبر حتى إذا كانوا في الصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله -ﷺ- فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فسري فأكل رسول الله -ﷺ- وأكلنا، ثم قام إلى المغرب تمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ**».

«**عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله -ﷺ- عام خيبر**» أنه خرج مع النبي -ﷺ- عام خيبر أي في السنة التي غزى فيها -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه- خيبر وهي أواخر السنة السادسة كان فتح خيبر على أصح الأقوال عند أهل السير في أواخر الخامسة إلى السادسة.

«**حتى إذا كانوا في الصهباء وهي من أدنى خيبر**» حتى إذا كانوا من الصهباء والصهباء موضع قبل خيبر من جهة المدينة، وهذا الموضع قالوا بينه وبين خيبر قدر الروحة يعني مشي نصف النهار، وهو يقارب الثلاثين كيلو بسير الإبل يقال ثلاثين كيلو إلى خمسة وثلاثين كيلو في سير الإبل في الزمان المعتدل الذي ليس بالشديد الحر ولا شديد البرد، وليس بمحملة ولا مرسلة، والغالب أنها تسير هذا القدر مابين ثلاثين إلى خمسة وثلاثين وهو المشي نصف النهار.

«**نزل رسول الله -ﷺ-، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد**» نزل رسول الله -ﷺ-؛ لأن الجيش يمشي ثم ينزل بأمر أميره وقائده، وكان الأمر لله، ثم لرسوله عليه الصلاة والسلام، فنزل عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع الصهباء، فصلى العصر صلوات الله وسلامه عليه، ولم يكونوا قد أصابوا الطعام لم يتغذوا بعد.

«**ثم دعا بالأزواد**» ثم دعا بالأزواد كان -ﷺ- مع أصحابه كالرجل الواحد صلوات الله وسلامه عليه كان يجمع أزوادهم وطعامهم حتى توضع البركة صلوات الله وسلامه عليه، وربما كان الطعام قليلا فكثره الله بدعائه عليه الصلاة والسلام، وبما وضع الله له من الخصائص التي تثبت نبوته صلوات الله وسلامه عليه، فكان القليل كثيرا، واليسير عظيما بفضله سبحانه على نبيه صلوات الله وسلامه عليه، فدعا بالأزواد جمع زاد يقول لكل شخص: أحضر ما معك من الطعام الذي تتزود به، فهذا يحضر السويق، وهذا يحضر ما معه من الطعام القليل ونحوه كل يحضر ما عنده، فتجمع والكل يأكل كالرجل الواحد، وهذا أفضل وأبرك ما يكون أكل الجماعة، ولذلك من شرار الناس من يأكل وحده، ويجلد عبده، ويمنع رفده، هذا نسأل الله العافية من أشر الناس من يأكل وحده، ويجلد عبده، ويمنع رفده كما ورد في الخبر عليه الصلاة والسلام، ولذلك تجد الكريم لا يرضى أن يأكل لوحده.

إذا صـــــنعت الطعـــــام فالتمســـــي لي ضـــيفا فـــإني لا آكلـــه وحـــدي

كان الكرماء يضيقون إذا أكل لوحده ما يأكل إلا ومعه ضيف بخلاف ما إذا رأى طيف الضيف فأصابته المصيبة، بعضهم إذا رأى الضيف هاله نسأل الله السلامة والعافية

مـــات قـــومي وانقضـــوا ومضـــوا وماتـــــت تلـــــك المكرمـــــات

وخلفـــــوني في قـــــوم ذوي بخـــــل لـــو يبصـــروا طيـــف ضـــيف في الكَـــرى مـــاتوا

لو شافوه في النوم ما في اليقظة، فكان -ﷺ- يعلم أصحابه الكرم والسماحة، ولذلك إذا

كنت بين جماعة بين الإخوان، أو سافرت معهم تحيي هذه السنن أن يشعر البعض أنه كأخيه، وأن الأزواد تكون بينهم والطعام، هذا مما يزيد المحبة ويزيد الألفة، ويجعل الأخوة قوية أن الإنسان يأكل مع أخيه، ومن طعام أخيه، ومن زاد أخيه كان الرجل إذا أُكل طعامه إذا أَكل الرجل طعامه فقد دخل في حرمته، وهذا معروف مشهور خاصة عند قصص العرب القديمة كان الرجل يقتل ابن الرجل، فإذا دخل عليه في بيته، أو على فراشه قبل أن يطعم من طعامه يسأله دم ابنه قبل أن يصيب شرابه وطعامه فيعطيه دم ابنه؛ لأنه ضيف ولا بد أن يأكل، أو يشرب، فإذا قال له: ما أشرب حتى تعطيني ما أسألك امتنع من الشراب حتى يعطيه ما يسأله، يقل الذي تسأل وكان يقول الذي تطلب ما يسمى الآن [ ] هذا من القديم من إكرام الضيف، وقيل في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ قالوا: لأنه أكرم الضيف، ولذلك ذكر الله عز وجل عنه في القرآن هذه الصفة وعناية القرآن بها ليست بالهينة، قال الله يذكر لنا الخليل في صفة إكرامه ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ هذا يدل على أن الكرم المنبغي في المسلم أن يتعود سماحة النفس، ولن يستطيع أن يكون من الكرماء إلا إذا عاشر الناس فأحس أن طعامهم طعامه، وطعامه طعاما لهم، وأن ما عنده فضل يده يتمنى أن الغير يأخذه، وهذه من صفات الكرم التي تدل على إيمان العبد قال -ﷺ-: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**» كان -ﷺ- يحيي هذه المعاني أنهم يجمعون طعامهم ويأكلون مع بعضهم، ودعا بالأزواد صلوات الله وسلامه عليه.

«**فلم يؤت إلا بالسويق**» فلم يؤت إلا بالسويق ما كان عندهم شيء لم يؤت إلا بالسويق، والسويق يكون من دقيق الشعير، ومن القمح على القول عند أئمة اللغة من السلق إذا صلي بالنار إذا حمس بالنار يكون سويقا، وهو لذيذ طعمه طيب ولذيذ وغذاء، فدعي بالسويق، وهذا يدل على شظف العيش الذي عاشه رسول الله -ﷺ- وعاشه أصحابه -رضي الله عنهم- هذا يستوجب على المسلم في كل زمان ومكان إذا رأى نعمة الله عليه في الطعام، والشراب أن يحمد الله على نعمته، وأن يشكره على فضله، وأن الله سبحانه وتعالى يسر على الناس، وإلا كان بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه يمر عليه الشهر والشهران، ولا يوقظ في بيته نار، ولكن وُقِد في بيته أنوار النبوة التي شعت على مشارق الأرض ومغاربها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ وقد في بيته أنوار الكتاب

والحكمة، فشعت منها على البشرية كلها فنالت سعادة الدنيا والآخرة، ما كانت في مطابخ، ولا كانت في القدور، ولا كانت هذه الأطعمة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أقلهم شبعا في الآخرة، كان -ﷺ- يربط الحجر على بطنه، وكان قدوة لأصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم-، فيما اختار الله له من الزهد، وشظف العيش -بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه-.

لو كان ملأ البطون والتفنن بالموائد مكرمة، وخير في هذه الدنيا للعبد يرتفع بها قدره عند الله لكان لنبي الأمة صلوات الله وسلامه عليه، ولذلك كان عتبة بن غزوان -رضي الله عنه - إذا وُضع الطعام بين يديه بعد الفتوح يبكي، ويقول: لقد رأيتني سابعة سبعة أغزوا مع رسول الله -ﷺ- ما لنا طعام إلا ورق الشجر، ولقد كان الرجل منا يضع كما تضع الشاة، فكانوا يغزون مع رسول الله -ﷺ- وليس معهم من الزاد إلا القليل، وكان من عنده زاد [يفضل] على من لا زاد عنده، فهذه الشواهد لذلك العصر الطاهر الكريم ليدل على أن سعادة الأمة ليست بكثرة الدنيا إنما بما فتح الله عليها من هذا الدين، ومن هذا الوحي، عاش أصحاب رسول الله -ﷺ- وما امتلأت بطونهم، لكن امتلأت أرواحهم بطعام الوحي وغذائه، فأنساهم لذة الوحي ونور الوحي، وخير الوحي وبركة الوحي أنساهم طعام الأبدان وشرابها، وعاشوا سعادة الدنيا والآخرة.

من قال: إن الناس يعيشون السعادة بملء البطون وبالرفاهية فقد كذب، فقد حجب الله ذلك عن نبيه عليه الصلاة والسلام، وعاش هذه الحياة حتى إذا خرج مع أصحابه صلوات الله وسلامه عليه لن يستطيعوا أن يأكلوا إلا إذا جمعوا أزواد الجيش صلوات الله وسلامه، وهذا لم يقع لهم مع النبي -ﷺ- فقط بل كانت السرية تخرج إلى الغزو، وفي الطريق ينقطعون ولا طعام عندهم كما حدث لأبي عبيدة عامر بن الجراح -رضي الله عنه- أحد العشرة المبشرين بالجنة حينما انقطعوا وهم في سيف البحر في القصة المشهورة، فالشاهد من هذا أن المسلم لما يرى هذه النعم، والمنن التي يعيشها، لما يرى الطعام بين يديه ومن خلفه حينما يمسي ويصبح شبعان ريان، ويرى هذا المن في طعامه الذي امتن الله به من فوق سبع سموات ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ﴾ ونُشهد الله ونُشهد خلقه أن الله أطعمنا من جوع، وأنه لولا طعمة الله ما رأيت هذه الأطعمة الفاخرة بين يديك، يا هذا تذكر حديث رسول الله -ﷺ-

فيما يرويه عن ربه عز وجل وهو يقول: «**يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم**» لما يرى الناس هذه الأنواع المتنوعة في الأطعمة، وفي صنوفها المختلفة يحار عقل الإنسان المؤمن كيف يشكر نعمة الله عليه، فأكثر من شكر نعم الله عز وجل، واحمد الله على العافية، واحمد الله على أن يسر لك هذا الطعام وسهله لك، أنظر كيف عاش رسولك عليه الصلاة والسلام وأصحابه -رضي الله عنهم- في شظف من العيش، اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، واقسم لنا منها ما يعيننا على طاعتك، اللهم لا تجعلنا من الغافلين، واجعلنا من الشاكرين، وأملأ قلوبنا معرفة بنعمك وآلائك حتى نشكرك، ونذكرك يا أرحم الراحمين.

«**فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فسري**» فسري صب عليه الماء من أجل أن يفك [يفسخوه] يسهل أكله.

«**فأكل رسول الله -ﷺ- وأكلنا**» فأكل رسول الله -ﷺ- ما قال: إيش هذا سويق، وهو في الجهاد في القتل والقتال يحتاج إلى الأكل، ويحتاج إلى أن يستعد، لكن أبدا أكل رسول الله -ﷺ- وأكلنا معه.

كان من تواضعه عليه الصلاة والسلام أن استضافته يهودية كما روى أحمد في مسنده بسند صحيح: استضافته يهودية على خبز وإهالة سنخة صلوات الله وسلامه عليه ما قال: أنا آكل هذا الطعام ، والآن يجيء واحد يقول: إيش هذا الذي ما لقيت إلا هذا أي هذا، هذه نعم من الله عز وجل تذكر فتشكر صلوات الله وسلامه عليه، استُضيف على خبز وإهالة سنخة صلوات الله وسلامه عليه، ما قال: هذا ليس بطعامي، أو لا آكل هذا الطعام أبدا صلوات الله وسلامه عليه تواضع، وما اختار الله لنبيه عليه الصلاة والسلام من البساطة واليسر، ميزة هذا الدين البساطة ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ما كان -ﷺ- متكبرا ولا متعاليا لا في مطعمه، ولا في ملبسه، ولا في مأكله، ولا في مشربه يأكل بالثلاثة أصابع صلوات الله وسلامه عليه الثلاثة أصابع مثل العصيدة يأكل منها صلوات الله وسلامه عليه ما يخبش بالخمس صلوات الله وسلامه عليه من التواضع حتى في طريقة أكله صلوات الله وسلامه عليه ما فيه تكلف، ولذلك أدركنا العلماء والفضلاء لما رأينا عيشتهم بدون تكلف أحسسنا بلذة الحياة وطيبها، العيش ما يطيب إلا بترك التكلف، هذا البذخ وهذا التعالي، وهذا الاحتقار

للنعمة شر وبيل إن كان ﷺ على التواضع، فأكلنا فأكل رسول الله -ﷺ- وأكلنا معه صلوات الله وسلامه عليه.

«**ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا**» ثم قام إلى المغرب أي: إلى صلاة المغرب، فمضمض وتمضمضنا أي: أنه لم يزد على غسل فمه، وهذا كما قلنا لتطيب الفم للصلاة، وعند العلماء استحباب المضمضة عند تغير فم الإنسان حتى ولو كان متوضئا إذا شرب شيء كاللبن فيه دسم، أو أكل شيئا وله زهومة يتمضمض لأجل أن يطيب رائحة فمه، فمضمض عليه الصلاة والسلام، وهذا أصل كما ذكرنا في تطييب رائحة الفم.

«**ثم صلى، ولم يتوضأ**» ثم صلى ولم يتوضأ هذا موضع الشاهد أنه أكل السويق وقد مسته النار؛ لأنه يُصْلى بالنار، فَصَلى ولم يتوضأ هذا يدل على أن ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وهذا في آخر حياته عليه الصلاة والسلام.

«**قال -رحمه الله -: وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن هديل أنه تعشى مع عمر بن الخطاب، ثم صلى، ولم يتوضأ**» أنه تعشى مع عمر بن الخطاب فرد من أفراد الرعية يتعشى مع أمير المؤمنين الذي فتحت له الأقطار -رضي الله عنه وأرضاه- فصلى ولم يتوضأ.

قلنا: كان حال السلف أنهم يحفظون إذا صحبوا الأئمة، والكبار يحفظون ما كان من أمرهم أنظر كيف: صلى ولم يتوضأ، ولا الواحد منا إلا من رحم ربك اليوم المهم أن يتعشى، فإذا ملأ الجوف ما سأل عن أحكام شرعية ولا غيرها، هذا يراقب إذن ما كانت القضية قضية ترفه، ولا قضاء وطر أبدا، كانوا يبحثون عن مسائل أنظر كيف يحضر هذه السنة لما حفظها سارت حجة في مسألة خلافية، وله أجرها في روايتها، وحفظها له أجرها، أنظر -رحمك الله- كيف الخير للذي عنده عقل لما يصحب العلماء، والفضلاء كيف يستفيد ويفيد، وكيف ينال الأجر والمثوبة، ولا يكون من الغافلين تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى.

«**فصلى ولم يتوضأ**» هذا يدل على أن مذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - عدم الوضوء مما مست النار، والعشاء الطعام يكون في العشي، وهو يكون بالعتمة فما بعدها يوصف بكونه عشاءا، وقال بعض العلماء: من بعد غروب الشمس، وحملوا عليه الحديث:

«**إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدؤوا بالعَشاء قبل العِشاء**» قالوا: فطور الصائم، قالوا: إن الحديث جاء في فطور الصائم؛ لأنه هو الذي يشكل عليه عند صلاة المغرب، فعلى هذا الوجه يكون العَشاء من بعد غروب الشمس.

«**قال –رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن غمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان –رضي الله عنه – أكل خبزا ولحما، ثم مضمض وغسل يديه، ثم مسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ**».

«**عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه – أكل خبزا ولحما**» أكل خبزا ولحما اللحم مما مست النار والخبز كذلك.

«**ثم مضمض وغسل يديه**» ثم مضمض وغسل يديه؛ لأن أكل اللحم لا يأمن أن يصيب اللحم، واللحم فيه زهومة وفيه السمن والودك ما يكون من اللحم غالبا، وفي مرقه وهذا يؤدي إلى تغير رائحة اليد غالبا.

«**وغسل يديه ومسح بهما وجهه**» غسل يديه ومسح بهما وجهه هو الحقيقة بعض الأحيان يكون المسح أشبه بإزالة ما على الوجه أنه إذا أكل لم يأمن من سقوط شيء على أطراف الفم وأطراف اللحية، ولذلك تكون اليد مبلولة فيزيلها على وجهه، ويمسح بها وجهه لا أنه قصد من الوضوء هذا ليس من الوضوء إنما هو مبالغ في النظافة، وهذا يعني أن الإنسان إذا قابل الناس وواجه الناس ينبغي أن يكون على أكمل الحالات، والهيئات خاصة بعد إصابته للأكل، البعض قد يأكل ويبقى أثر الأكل في وجهه لا يليق به أن يخرج إلى الناس إنما عليه أن يتهيأ للقاء الناس في مثل هذا، وفي بعض الأحيان يمسح الوجه بالودك؛ لأنه نعمة الإنسان السمن إذا أكل ربما يتقاطر فيمسحون به لحاهم، وهذا ليس من المَعْيَبة ولا من المَنْقَصة وإن كان بعض الجهال من المتأخرين يلمز من يفعل ذلك، وهذا ليس فيه لمز بل شرف وكرامة؛ لأنه من إجلال النعمة، النعمة تكرم ما تهان، فتجدهم كانوا في القديم إذا أصاب اللحم ما فيه زهومة فيكون السمن بعض الأحيان ربما يتقاطر فيمسح به لحيته، وأدركنا بعض الأخيار والصالحين أنه إذا انتهى كما ورد في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أن الرجل إذا أنه إذا انتهى الإنسان من أكله الطعام لا يغسل يده حتى يلعقها أو يلعقها غيره مثل الصبي أو نحوه، لماذا؟ لأن هذه فضل الطعام وإذا غسلت امتهنت، ومن هنا كان السمن والودك كانوا ربما

مسحوا به لحاهم، وربما مسحوا به وجوههم، وليس في هذا غضاضة، فهذه نعمة من الله عز وجل، والسمن يمسح به والدهن يدهن به، وقد قال -ﷺ- في الحديث الصحيح في زيت الزيتون: «**كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة**» فلو ائتدم بالخبز والزيت، ثم تقاطر الزيت على أطرافه فمسح به لحيته، أو مسح به وجهه، فهذا من إكرام النعمة، النعمة تكرم ولا تضيع أما أن يغسلها وتمتلئ يده من النعمة، ثم يغسلها فهذا مخالف للشرع؛ لأن الأصل في النعمة أنها لا تمتهن، وللأسف الآن تجد الرجل ربما تمتلئ يده بالعسل، ثم يذهب ويغسلها، وكانوا في القديم يلعقون اليد حتى ذكر بعض الأطباء من الأمور المعجزة يقولون: إن بين الأنامل بعض البكتيريا الموجودة في الأنامل تساعد على الهضم، وهذه نحن لا نعتني بهذه الأشياء كثيرا، والبعض يقول: والله هذه أهم منها أن نتبع النبي -ﷺ- ولا نعلم عن هذه الأشياء؛ لأننا نعلم أنه ما يأتي منه إلا خير صلوات الله وسلامه عليه، ولولا أننا نعلم هذه الأشياء نقولها زيادة في الإيمان به، والتصديق صلوات الله وسلامه عليه، وإلا نحن في غنى قال الأطباء أو لم يقولوا مادام قال الله، وقال رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فقد امتلأت أسماعنا، وامتلأت قلوبنا حتى لا تجد قولا لغيره، لكن نذكر هذا من باب الزيادة والطمأنينة واليقين، وهذا لا يمتنع أن يذكر على سبيل الزيادة ببيان فضل السنة، وما فيها من الخير.

«**ثم صلى ولم يتوضأ**» هذا موضع الشاهد أنه أكل ثم صلى ولم يتوضأ، فدل على أن مذهب عثمان -رضي الله عنه - كمذهب عمر -رضي الله عنه - في عدم الوضوء مما مست النار.

«**قال -رحمه الله -: وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عليا بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم- كانا لا يتوضآن مما مست النار**» سنتكلم عن الأسانيد هذا من بلاغات الإمام مالك من بلاغات الإمام مالك، وقد ذكر بعض الأئمة أشار إليه السيوطي في التنوير، وكذلك الإمام الحافظ ابن عبد البر أن بلاغات الإمام مالك موصولة إلى أربعة سنتكلم على هذا إن شاء الله عند الكلام على الأسانيد أنه بلغه.

«**أن عليا بن أبي طالب وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم- كانا لا يتوضآن مما مست النار**» أن عليا وعبدالله بن عباس -رضي الله عن الجميع- كانا لا يتوضئان مما مست النار هذا يدل على أن مذهبهم كمذهب أبي بكر وعمر وعثمان، وهو ترك الوضوء مما مست

النار.

هنا في فرق بين هذا الأثر والأثرين المتقدمين ننتبه لهذا في حكاية مذهب الصحابة في الأثر الأول والثاني جاء صريحا واضحا أنه أكل وصلى ولم يتوضأ، لكن إذا جاء الراوي وقال: كان لا يرى، وكان لا يقول هذا يحتمل خاصة في غير هذه المسألة إذا كان اللفظ يحتمل، يحتمل أنه فَهم من كلامه التحريم، فهم من كلامه الإلزام، ولذلك يكون أقل مرتبة من الذي قبله؛ لأن الذي قبله حكاية المذهب منه واضحة لا تحتمل، أما هذا فإنه يكون من المحتمل، هو في هذه المسألة ضعيف الاحتمال فيه قد يبعد، لكن نحن ننبه على أمثاله في حكاية مذاهب الصحابة، ولذلك تجد البعض في بعض الأحيان تجد بعض العلماء يحكي عن الصحابة القول بالتحريم، ومنهم من يحكي القول بالكراهة، فإذا رجعت إلى الأثر وجدته محتملا للتحريم، ومحتملا للكراهة، وهذا يرجع إلى حكاية مذهب الصحابي من قوله وحكايته، فهما من ذلك القول يختلف الأمر.

«**قال –رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة، ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ؟ قال: رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ**» أبوه عامر بن ربيعة –رضي الله عنه وأرضاه– من أصحاب النبي –ﷺ–، وهذا من استدلال قال: رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ أي يأكل مما مسته النار ولا يتوضأ فهو مذهبه، ولذلك حكى العلماء عن عامر بن ربيعة –رضي الله عنه وأرضاه– أنه لا يرى الوضوء مما مست النار كمذهب الخلفاء –رضي الله عن الجميع–.

«**قال –رحمه الله –: وحدثني مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله تعالى عنهما– يقول: رأيت أبا بكر الصديق –رضي الله عنه – أكل لحما، ثم صلى ولم يتوضأ**» هذا من رواية الصحابي عن الصحابي لمذهبه أنه رأى أبا بكر –رضي الله عنه – فنعم الرائي ونعم المرئي جابر بن عبد الله بن حرام صاحب رسول الله –ﷺ –رضي الله عنه – وعن أبيه أنه رأى أبا بكر، هذه حكاية عن الخلفاء إذا استقام الأمر عن الخلفاء الراشدين كلهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كلهم لا يرون الوضوء مما مست النار.

«**قال –رحمه الله –: وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله –**

ﷺ- **دعي لطعام، فقرب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، ثم أكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ**» هذا المنقطع موصول، طبعا أصله حديث ميمونة يغني عن حديث ميمونة، وحديث عمرو بن أمية الضمري في الصحيحين أن النبي -ﷺ- احتز من كتف الشاة فأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ، وهنا أثبت أنه صلى عليه الصلاة والسلام توضأ، ثم رجع مرة ثانية بعد الصلاة وأكل ما بقي من الطعام، طبعا هنا في فائدة في هذا الحديث من جهة ما ذكره بعض العلماء إذا حضر العَشاء والعِشاء فإن النبي -ﷺ- لم يأكل كل الطعام إنما أكل منه، ثم صلى، ثم رجع وأكل، هذا فيه فوائد كثيرة يعني هذا الفعل فيه فوائد كثيرة:

أولا: يدل على أنه إذا حضر الطعام، وحضرت الصلاة لا يلزم بأن يصيب كل النهمة كما يقول بعض العلماء أنه لا [ ].

مثلا لو كانت الصلاة يفضل أدائها في أول وقتها أن يقيم للصلاة مع الجماعة، وقد أكل ما يطفئ نهمته بحيث يستطيع أن يصلي مع الجماعة، ثم يعود، فهل نقول: يتم أكله على ظاهر الحديث أم نقول يدرك الجماعة تم يتم أكله؟ هذا أصل في جواز أن يقال: صل مع الجماعة ثم أكمل الأكل ما لم يكن الأكل يتغير، أو يفسد إذا كان يتغير، أو يفسد هذا مستثنى، لكن من حيث الأصل أنه لو جمع بين الحسنيين أصاب السنة الأولى والسنة الثانية، فهذا أفضل، ويكون هذا الحديث أصل في هذا أنه لا يجب عليه على ظاهر الحديث أن يصيب نهمته كاملة من الطعام، فيحصل الفضائل من أول الوقت وإصابة الصلاة مع الجماعة خاصة إذا أقيمت، فيدرك الفضائل إذا كان قدأكل مايطفئ نهمته، لماذا يقولون: أطفأ نهمته؟ قالوا: لأن العلة أن الإنسان إذا صلى وقلبه معلق بالطعام شَوَّش على فكره كما إذا كان حاقنا كما قال -ﷺ-: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين**»، فدل هذا على أن المقصود هو انشغال الفكر وتشوشه، فإذا أصاب منه النهمة كَسَر الجوع وأطفأه، وأكل بعده ما يطفئ حدة النفس وشوقها للطعام، فحينئذ يفرغ لصلاته، وتشويشه في الصلاة ضعيف جدا، فيضعف العلة التي من أجلها أُمر بتقديم الطعام حينئذ، فيقال له: أدرك الجماعة وأدرك [الصف الأول] في أول الوقت، وأصب الحسنيين هذا بالنسبة لما اشتمل عليه.

وفيه دليل على كرم خلق النبي -ﷺ- وتواضعه منْ هذا الذي يرجع إلى الطعام بعد ما

أكل منه هل يستطيع أحد الآن إذا كان مقدما في الناس، أو له فضل يأكل، ثم يرجع مرة ثانية يأكل ما يستطيع سلقوه بألسنة حداد، قالوا هذا إما أن يقال شره، وإما أن يقال إن طعامنا ما عجبه، وإما أن يقال إن هذا عقله في شيء، هذا كله يدل على التواضع كما قلنا على التواضع والبساطة كسر عليه الصلاة والسلام كل هذه القيود، وجعل الإنسان على سجيته وطبيعته حتى ولو كان معه فقير، أو ضعيف، واحتاج للطعام ما امتنع أن يعود لما يكون كبير القوم الإنسان المقدم كالأب والوالد والشيخ يتعاطى بعض الأمور قد يكون هو لا يريدها، لكن يحس بأن هناك من يريدها ربما تأكل مع الجماعة وأنت تعلم أن بعضهم ما أصابوا الأكل فتتأخر في الأكل رعاية لمن لم يأكل، فقد قال -ﷺ-: «**الضعيف أمير الركب**» كان -ﷺ- إذا سافر مشى في آخر القوم، لماذا؟ ليحمل الكل، ويكون مشي الجيش، ومشي الرفقة لرعاية الأضعف صلوات الله وسلامه عليه، فهذا يعني فيه فوائد كبيرة منها كما ذكرنا البساطة واليسر، ومنها إعانة الشخص المتأخر في الأكل والمحتاج، فأكل -ﷺ- ثم صلى' ثم عاد إلى الطعام، وهذا في بعض الأحيان يُسر به صاحب الطعام على خلاف الآن ما يسره يسر به أنك تجد الإنسان تضع له طعاما، ثم يأكل ثم يرجع مرة ثانية يأكل منه شي يُسر أن الإنسان يُسر من أكل طعامه؛ لأنه لولم يعجبه الطعام، ولو لم يرد به إدخال السرور على من أضافه ما فعل هذا الفعل.

«**قال -رحمه الله -: وحدثني عن مالك عن ابن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قَدِم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأُبي بن كعب -رضي الله تعالى عنهم- فقرب لهما طعاما مما مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل، فقام أبو طلحة، وأبي بن كعب فَصَليا ولم يتوضئا**».

«**عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأُبي بن كعب**» أن أنس بن مالك خادم رسول الله -ﷺ- وحِبه صلوات الله وسلامه عليه الذي دعا له بالبركة، ودخول الجنة صلوات الله وسلامه عليه قدم من العراق؛ لأنه استوطن العراق في آخر أمره -رضي الله عنه وأرضاه-، وكان يأتي إلى المدينة، وإلى مكة إما للنسك، أو للزيارة. المقصود أنه قدم المدينة من العراق تأمل -رحمك الله- أبا طلحة وأبي بن

كعب، وهما أكبر سنا من أنس ولهم الجلالة، وأُبي بن كعب شأنه في القرآن معروف، وأبو طلحة قربه من النبي -ﷺ- حتى إن أنسا كان تحت أبي طلحة -رضي الله عنه - لما كان أبو طلحة في حجة الوداع بجوار النبي -ﷺ- قريبا من ناقته يقول أنس: لقد كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها، فكان من أقرب الناس لأبي طلحة مع قربه للنبي -ﷺ-، ومع هذا انظر كيف الكرم في الخلق كيف هذه الأمة التي أدبها النبي -ﷺ- ورباها كيف كانت الفضائل كيف كانت الناس لا تنظر إلا لفضل الإنسان، ولا تنظر لا إلى سنه ولا إلى ماله، ولا إلى جاهه أبدا للفضل، فهم أكبر منه وأعلى منه في حفظ العلم والمكانة من رسول الله -ﷺ-، لأن كبار الصحابة ليسوا كصغارهم، فجاءا إلى أنس يسلمان عليه لما قدم من العراق، وهذا يسمى حق الضيف، ولذلك إذا جاء الضيف يؤت إليه ما تنتظر أن يأتيك أنت الضيف، ما إذا سمعت أن ضيفا نزل في مدينتك السنة أن تأتي إليه، وأن تدعوه أما تنتظر هو يأتيك إلى بيتك حتى تدعوه هذا يقولون قبيحة مرة قبيحة جدا أن ينتظر الإنسان أن الضيف يأتيه ما تليق يعني في بعض الأحيان تأخذ زلة على الرجل، فكانوا يعرفون الحق لِذي الحق ما ينظرون إلى أنه أصغر منهم سنا، فجاءوا إليه إلى موضعه -رضي الله عنه وأرضاه،، وقرب إليهم الشاة، فأكرمهم كما أكرموه، ولذلك السنة في الضيف أن يزار، وأن يدعى، هذه السنة للضيف، هذه جرى عليها العادة، وأدركنا العلماء ومشايخنا -رحمة الله عليهم- حتى لربما زاروا أحد طلابهم إذا أتى من السفر، هذه سنة محفوظة عن السلف الصالح الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم-رحمهم الله- فقدم إليهما شاة مصلية يعني مشوية.

«**فقرب لهما طعاما قد مسته النار**» دليل على الإكرام أنه يمكن للشخص حتى ولو كان ضيفا أن يكرم أهل الدار؛ لأن هذا ما يمتنع لأنه الإكرام على هذا الوجه إشعار بعظيم الحق حينما يقدم أنس مثل هذا، هذا إشعار بعظيم الحق لأبي طلحة وأبي بن كعب -رضي الله عن الجميع- قدم لهما شاة.

«**فقرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه**» قرب لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه أي: كان هذا في وقت فيه الطعام فقدم لهم الطعام الذي مسته النار فأكلوا منه.

«**فقام أنس فتوضأ**» فقام أنس فتوضأ -رضي الله عنه وأرضاه- «**فقال أبو طلحة وأبي بن كعب؟ ما هذا يا أنس أعراقية**» هذا من طرف أصحاب النبي -ﷺ- و-رضي الله عنهم

أجمعين- قالوا: أعراقية؛ لأنه سكن العراق، وقالوا: يعني كأنه تغير بمذهب أهل العراق، والحقيقة أهل العراق لا يقولون بوجوب الوضوء مما مست النار، لكن هذا نوع من الطرفة أن الشخص إذا جاء من موضع يقال له: أكذا؛ لأنه جاء من موضع، ولو جاء من الجبل قال: أجبلية هو نوع يعني هذا لا تنسبه إلينا نحن منه براء كما يقولون، هذا نوع من الطرفة، وفيه دليل على ما كان عليه السلف الصالح أن النقد يأتي بطريقة لبقة، بطريقة جميلة، بطريقة مقبولة، وكانوا -رحمهم الله- ورضي الله عن أصحاب نبيه أجمعين- على هذا الخلق الفاضل؛ لأن ليس المقصد [ ] الأخلاق أو جرح المشاعر، فقط التنبيه على الشيء وقد كان بالإمكان أن يقال له: ما هذا الذي تفعله، ما هذا التنطع، ما هذا الشيء؟ أبدا ما قال، أعراقية هذه،

«**فقال أنس: ليتني لم أفعل**» وقال أنس: ليتني لم أفعل كما قال أبو هريرة: أنتم هاهنا يا بني فروخ، والله لو أني علمت أنكم ها هنا ما فعلت هذا -رضي الله عنه وأرضاه-، هذا من كرم وخلق وحسن النقد بأسلوب لا يجرح المشاعر ولا يؤذي، وهذا هو حال النبي -ﷺ- وحال أصحابه والتابعين لهم بإحسان جعلنا الله وإياكم منهم.

«**فقام أبو طلحة، وأبي بن كعب فصليا، ولم يتوضئا**» يحتمل أن أنسا يرى هذا المذهب أي: الوضوء مما مست النار، ويحتمل أن أنسا انتقض وضوؤه ولم يشأ أن يذكر شيء من هذا، وتوضأ من أجله يحتمل هذا ويحتمل هذا، لكن في الظاهر أنه توضأ من أجل أنه أكل ما مسته النار هذا الذي يظهر.

«**قال -رحمه الله-: باب جامع الوضوء**».

نكتفي بهذا القدر، وإن شاء الله نكمل الطهارة في نهاية العطلة في الدورة الثانية إن شاء الله بإذن الله، ونوصي طلبة العلم بتفريغ المسائل، وتنقيحها والمراجعة ما أمكن، وبالنسبة لعمدة الأحكام طبعا لو بدأنا سنبدأ بكتاب الطهارة وكتاب الطهارة مع الموطأ تكرار، ولذلك نفضل إن شاء الله أن نبدأ عمدة الأحكام بعد أن ننتهي من الطهارة من الموطأ حتى يتأتى أن يكون هناك نبدأ بالصلاة في الموطأ ويكون عمدة الأحكام في كتاب الطهارة.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، فنتوقف نتوقف دروس الحرم؛ لأن عندي تصحيح الزاد مشغول جدا، وإن شاء الله بإذن الله إما في أثناء العطلة، أو على آخرها كما طلب بعض الإخوة خاصة الذين يسافرون أنهم يريدون أن تكون الدورة في أواخر العطلة، وأن

[لاتكون] في أيامها إن شاء الله بإذن الله نحاول أن ننتهي من الطهارة ونبدأ في الصلاة في الدورة القادمة بإذن الله تعالى، ونسأل الله المعونة.

الأسئلة

«أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ هذا السائل يقول: رجل من عادته الصيام الاثنين والخميس، فإذا صام في أحد هذين اليومين وسافر بعد الزوال، وأراد أن يفطر أخذ بالرخصة هل الأفضل أن يفطر في بيته، أم بعد أن يسافر؟ وجزاكم الله خيرا»

باسم الله الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

الأفضل ألا يفطر؛ لأنه أعظم في أجره، وقد سأل حمزة الأسلمي -رضي الله عنه - رسول الله -ﷺ- وأنه يطيق الصوم في السفر النافلة، فرخص له النبي -ﷺ-، وقال له: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**»، فإذا كنت تقدر ولا يؤثر على سفرك، ولا يوجب لك الإرهاق، فالأفضل أن تتم الطاعة، وقد تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، فالأفضل لك أن تتم الصوم حتى تنال الأجر والمثوبة ويكتب الأجر على أكمل الوجوه وأتمها، فإن شئت أن تفطر فأنت متطوع، وإن شئت أفطرت في المدينة، أو بعد خروجك من المدينة، أما في الفريضة فلا يجوز الفطر إلا بعد الخروج؛ لأن الله يقول: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ، وما ورد عن بعض الصحابة وهو قول مرجوح عن بعض أفرادهم في أثر أو أثرين، وقولهم: إنه السنة هذا يجاب عنه بأن ظاهر القرآن مقدم عليه، وجمهور العلماء على أنه لا تستباح الرخصة إلا بعد الخروج من المدينة، لأصلين:

أولا: أن النبي -ﷺ- ما أفطر وهو على نية السفر، ولو كان الفطر على نية السفر مباحا لفعله عليه الصلاة والسلام، أو نبه عليه بالقول؛ لأن ظاهر القرآن ما يدل عليه، يدل على أنه إذا كان على سفر، وقول بعضهم: إن هذا عنده نية السفر ينتبه له، في الشريعة أمران:

أمر يتعلق بالباطن، وأمر يتعلق بالظاهر، فما علقت الشريعة الأحكام به بالباطن حكمنا باعتبار الباطن، وما علقت الشريعة فيه الأحكام بالظاهر حكمنا به بالظاهر، توضيح ذلك أن بعض الأحيان إذا نويت الشيء، وعزمت عليه رتبت الشريعة الحكم عليه حتى في المعاقبات ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ إنه إذا قصد وتوجه، هذا يتعلق بالباطن، وتعلق بالنية، فننظر إلى نيته، وأما علقت الشريعة الحكم فيه على الظاهر، وقت السفر لا يتعلق بالنيات لا يمكن

للإنسان أن يوصف بكونه مسافرا إلا إذا أسفر، وأسفر بمعنى ظهر، ومنه قولهم: أسفر الصبح إذا ظهر، ولا يكون مسافرا إلا إذا أسفر من العمران يعني انقطع من آخر المدينة، فإذا انقطع العمران فقد أسفر، فحينئذ يستبيح الرخصة من قصر الصلاة والصوم، فأصبح الأصل الشرعي لما قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهذا يقتضي يعني الإنسان الآن لو شعر أنه سيأتيه المرض يفطر ما يحل له الفطر حتى يجد المرض، ولذلك لو كانت عنده نية السفر لا يفطر حتى يسافر حقيقة، وقول الصحابي من السنة نعم قد يفهمه، هذا أصل ذكره العلماء أنه قد يفهم الصحابي ما ليس بسنة سنة، والأصل العمل بالنص على ظاهره، وإذا جاء الحديث محتملا للوجهين، واجتهد الصحابي وجاءت الآية على نفس الاحتمال فيها، فعليك بالأخذ بظاهر القرآن، وهو أولى وأقوى.

ثانيا: أن القياس حجة، والعجيب أن البعض ينظر إلى الأحاديث الكثيرة الواردة في كيفية القياس ويقول: القياس حجة، لكن ما يعمل به، ولو احتججت بالقياس ما يعمل به، النبي -ﷺ- اعتبر القياس، فقال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى**»

وقال-ﷺ-:«.... **هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ ذكر اللون، وقال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: من أين أتاها؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: هذا لعل نزعه عرق**»

«**قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر**» هذا هدي من النبي -ﷺ- يجتهد فيه، ويقرر فيه القياس، تقول: إن القياس حجة، وتعتبره حجة في حال وتتركه في حال، هذا خلاف ما أحد يقول: إن القياس حجة في حال، إما أن تلتزم به حجة أو تتركه، تسير على أحد الأمرين ما تلفق، طيب الآن إذا صليت ما تستبيح رخص الصلاة في المدينة، يقول أنس -رضي الله عنه - جابر بن عبد الله كما في الصحيحين في نسك الحج: «**صلى بالمدينة الظهر أربع ركعات والعصر بذي الحليفة ركعتين**» هذا في حجة الوداع، في حجة الوداع قبل الحجة بأيام لم يكن بشهور، وهو ينادي في الناس أن النبي -ﷺ- سيحج، إذن كانت عنده نية السفر، وما قصر الرباعية، وهو خارج في نفس اليوم، إذن ما علقه الشرع على الظاهر أخذنا به بالظاهر، وما علقه على

الباطن أخذنا به بالباطن، وما احتمل من أقوال الصحابة، أو المأثور عنهم، وعندنا النص على ظاهره نجري على ظاهره، وننظر أصول الشريعة في النظير ما التقى النظير بالنظير؛ لأن الشريعة ما تتناقض، فلما وجدنا أنه لا يستبيح رخصة الصلاة إلا بعد الخروج من البنيان، وهذا أصل شرعي يعني الشريعة لا تجيز للمسافر أن يقصر الرباعية ركعتين وهو على نية السفر، أبدا بالإجماع، كلنا متفقون على أن الصلاة ما يستباح فيها رخصتها وهو مقيم حتى يخرج، فإذا خرج استباح الرخصة، إذن هذا أصل يقاس عليه غيره، هذه فريضة، هذه رخصة السفر مؤثرة، إذن ننظر هل العبرة بالنية، أو بالحقيقة؟ فوجدنا أن الشرع يلتفت إلى النية في السفر، فكذلك في الصوم، هذا أصل؛ ولأن النية لو نوى أنه يسافر، ثم جاء فأفطر ثم ألغى السفر، إذن هذا تغرير في حق الشرع وحق الله عز وجل النبي -ﷺ- قاس حقوق الله على حقوق العباد، قال -ﷺ-: «**فدين الله أحق أن يقضى**»، قال: الله أحق أن تقضوه، فإذا كان هذا في حقوق العباد لا يستقيم، فكيف بحق الله عز وجل يغرر به؟ هذا تغرير بحق الله؛ لأنه ربما نوى فالنية ليست بثابتة كما لو خرج من العمران وأسفر فإنه مسافر، وآخذ حكم السفر، وبناءا على ذلك فإنه لا بد وأن يكون قد خرج من العمران، وهو مذهب جماهير السلف والخلف -رحمهم الله-، وقد أجاب الإمام ابن قدامة -رحمه الله - في المغني على هذه المسألة، وبين أن هذا احتمال اجتهاد من الصحابي، ولا يكون معارضا للأصل، والله تعالى أعلم.

هناك من يقول من العلماء: طبعا بعض الروايات أنه في بيته أكل، لكن بعضهم يقول: إنه كان يرى العمران بمعنى أنه عَتِب عليه السائل أنه استباح الرخصة وأكل، وهو لا يزال يرى البيوت، فتكون مسألة ثانية لا أنه أفطر في العمران، وإنما كان السائل يظن أن من شرط السفر أن تخرج حتى لا ترى العمران، فأفهمه أن السنة أن العبرة بمجاوزة العمران، وليس أن لا يرى العمران كما فهمه السائل، لكن ظاهر الرواية عن أنس قد يشكل على هذا، [ ] دخلوا عليه في بيته.

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: كيف الشخص يصلح ما بينه وبين الله، ويصلح أعماله، وكيف يتخلص من العجب؟ وجزاكم الله خيرا**».

كيف يصلح ما بينه وبين الله عز وجل، هذا أمر عظيم لو علمنا كيف، لو أن الإنسان هدي إلى الصراط المستقيم بإصلاح حاله بينه وبين الله لأصاب سعادة الدنيا والآخرة، من

أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله له دينه ودنياه وآخرته، من أصلح ما بينه وبين الله كان من المفلحين، وكان من الفائزين، وكان من أولياء الله المتقين، ولن يستطيع العبد أن يصلح ما بينه وبين الله إلا إذا تلا كتاب الله، فأحل حلال الله وحرم حرام الله، ولم يبق في ذمته شيء من حق الله، لن تستطيع أن تصلح ما بينك وبين الله إلا إذا قرأت كتاب الله، فأحللت حلاله، وحرمت حرامه واتبعت شرعه ونظامه، فإذا سرت على وفق كتاب الله أصلح الله ما بينك وبينه ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾، ولو أن الإنسان من هذه الساعة أخذ على نفسه أنه لا يسمع بآية من آيات الله، ولا يقرأ آية من كتاب الله فيها أمر، أو فيها نهي إلا وقف عند أمر الله ونهيه إلاَّ كان من السعداء، أن توطن نفسك من هذه الساعة، ودائما تراقب نفسك إذا سمعت القرآن، أو تلوت القرآن أن تقف عند أوامر الله وحدوده، وعند نواهي الله وزواجره، وعند تخويفه وتهديده ووعده ووعيده، تقف أمام ذلك موقف العبد الصالح كما وقف أصحاب رسول الله -ﷺ- والتابعون لهم بإحسان أصلح الله لك أمورك كلها، وأول ما ترى دلائل الصلاح أن الله يصلح قلبك، فما من عبد يكثر من تلاوة القرآن، وسماع القرآن مع التدبر والتأمل حاول دائما من هذه الساعة إذا سمعت بآية واحدة آية واحدة من كتاب الله إذا تليت عليك أرخها سمعك، وأحضر لها قلبك، وحاول أن تفسر ما الذي أمرك الله بها فتفعله، وما الذي نهاك عنه فتجتنبه، وما الذي فيها من الوعد والوعيد، والتخويف والتهديد فتؤمن به إيمانا جازما يؤثر في قولك وعملك وسمتك ودلك وظاهرك وباطنك، إنك إن فعلت ذلك أصلح الله لك الأمر كله، أول ما ترى من دلائل هذا الصلاح صلاح قلبك، الإنسان الذي إذا سمِع القرآن، أو سمع الآية من كتاب الله وقف عندها، هذا من أسعد الناس بشرط أن يقف عندها موقف المتدبر، موقف المستعر المتأمل، فإن وجد في نفسه نقصا من هذه الآية كمله، وإن وجد فيها خللا أصلحه، والله إذا فعلت هذا مع كتاب الله ليشرحن الله لك صدرك، ولينيرن الله قلبك ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ صلاح أمر العبد فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين الناس بكتاب الله، ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ ما أسعد الله عبدا بشيء أعظم من كتابه، أحب هذا القرآن صدق المحبة، وتمن سماعه، وتمن تلاوته وتمنى التدبر والتفكر فيه، واسأل الله دائما أن يرزقك تدبر القرآن إن الله إذا أحب عبده فتح عليه بتدبر القرآن ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ

﴿ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ قسم الله الخلق إلى قسمين في كتابه المبين:

قسم على قلوبهم أقفال لو اجتمع أهل الأرض، بل أهل السموات والأرض على أن يزيلوها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الله عز وجل قفل هذه القلوب؛ لأنها أعرضت عن القرآن ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾ هذا هو الذنب، الذنب أنك سمعت القرآن أنك سمعت آيات الرحمن فنسيتها تركتها ﴿ فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ﴾ هذا جزاء المسرفين من السرف أن الإنسان يظن أنه مستقيم وصالح فإذا سمع القرآن لم يبالِ، انظر إلى الرجل في بداية استقامته حينما كان يسمع آيات الله تتلى عليه يخشع، ويبكي ويخضع، ويحس بهذه الآيات ويستشعرها كيف كان قلبه كيف كان سمعه كيف كان بصره كيف كانت قوته في محبة الدين والاستقامة والثبات على الطاعة؟، فلما ألف تلف، لما ألف تلف، تلف السمع، فما عاد يسمع القرآن والعياذ بالله إلا قليلا لو سمع القرآن يعلم أن هذه الآية وتفسيرها معروف وقولها معروف اغتر المسكين بنفسه، ولقد كان الرجل من أهل العلم يجمع في كتاب الله ما يجمع من تفسيره، ومن معانيه وهو من أعلم الناس بالقرآن، فإذا سمع الآية بكى كأنه لم يسمعها إلا لأول مرة، هذا القرآن ما معه عبث، من يريد أن يصلح ما بينه وبين الله عليه بالقرآن، من يريد أن يصلح ما بينه وبين الله يعطي القرآن حقه وحقوقه، الذي يريد أن يصلح ما بينه وبين الله يبدأ بكلام الله، يبدأ بهذه الآيات التي أحكمت، ثم فصلت من لدن حكيم خبير، يا هذا أين أنت حينما أصبح القرآن يتلى وكأنه كلام عام، أين أنت من هذه الآيات التي لو نزلت على الجبال لانهدت واندكت ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾، فبين الله سبحانه أن هذا القرآن يقود القلوب إلى الخشوع، وإذا خشعت القلوب صَلُحت، وإذا صلحت أصلحت، وجعلها الله من الذين اهتدوا، وهدى بهم سبحانه ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ ﴾ ما هو الحق؟ هو القرآن ﴿ وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَـٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ ﴾ ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾ إذا أردت أن يصلح الله لك ظاهرك وباطنك تجعل ظاهرك بالقرآن، وباطنك بالقرآن، إن رأيت شيئا أحله الله فأحله، وإن

رأيت شيئا حرمه الله فحرمه، إذا قمت بالليل تنادي الله عز وجل بكلامه، وتتعرف معاني هذا القرآن وتسمع هذا القرآن، فبكيت فيما يبكي من آياته، وفرحت فيما يُفرح من آياته، وعشت مع هذا القرآن الذي يخرجك من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ويخرجك من ضيق الشقاء إلى سعة السعادة، إن هذه الأمة جعل الله سعادتها جماعة وأفرادا بالقرآن، ما اقتربت هذه الأمة من كتاب الله إلا اقتربت من عزها في الدين والدنيا والآخرة، ولا نسيت كتاب الله إلا هوت إلى السحيق الذي لا يعلم نهايته إلا الله، هذا القرآن هو حبل الله ما بينك وبين الله، ليس بينك وبين الله، ولا سبب ليس بينك وبينه إلا القرآن ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ ما أوصيك بشيء يصلحك الله به سرا وعلنا ليلا ونهارا عشيا وإبكارا إلا بالقرآن، عاش أقوام بكتاب الله فعاشوا جنة الدنيا قبل جنة الآخرة، هذا القرآن الذي لو أن الإنسان أراد أن يتحدث عن فضائله، وبركاته وخيره لما استطاع أن يحصي الكثير منها كيف ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ كتاب بصفة النكرة أي كتاب العرب إذا جاءت في صفة النكرة تدل على استجماعه لصفات الشيء، تقول فلان: رجل يعني بجميع أوصاف الرجولة ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ ﴿ فِيهِ رِجَالٌ ﴾ ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ شوف انظر إلى التشريف، تأمل كيف يكرم الله كتابه ويعظمه ويجله ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ﴿ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ نسبه إليه؛ لأنه كلامه سبحانه وتعالى﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ ﴾ وصفه بصفة جعل فيها خيري الدنيا والآخرة وهي البركة، والبركة إذا وصف الشيء بالبركة، أصل البركة النماء والخير والزيادة فيه غنى بلا حد ولا قيد، بركة القرآن لا حدود لها تجمع بركة الدين والدنيا والآخرة، ليست هناك بركة أعظم من بركة القرآن، ولذلك جعل الله فيه شفاء الأرواح وشفاء الأجساد، فهو الطب والدواء والشفاء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: «**بما رقيته؟ قال: بفاتحة الكتاب، قال: وما يدريك أنها رقية؟**» ما يدريك كيف عثرت على أنها رقية، طب الأرواح والأبدان هذا القرآن من بركاته والخير الذي جعل الله فيه، أي شيء تريده من صلاح دينك ودنياك وآخرتك ابدأ بالقرآن، كيف تبدأ بالقرآن عود نفسك من اليوم إذا سمعت بشيء من كتاب الله فاعطه حقه، ما أزيدك على هذا الأمر، كيف تعطيه حقه؟ بمعنى لما تمر على إنسان يتلو القرآن اجلس قليلا لتستمع القرآن،

وحاول أن تجد من هذه الآية التي تسمعها، أو الآية التي تقرأ عليك ما تنتفع به في دينك ودنياك وآخرتك، فتجد من الخير والبركة ما لم يخطر لك على بال، يمر الرجل على حلقة القرآن، فيستحي أن يمر ويجلس فيعطيه الله آيات تكون سببا في صلاحه في أهله وماله وولده، والله أن هذا مجرب، والله إن هذا مجرب، من أحب كتاب الله وحرص على سماعه وتلاوته وتدبره، ابحث عمن تتأثر بقراءته، ثم إياك إياك أن تجعل تأثرك بالقرآن بالقراء أحذر هذا، وبالنغمات والأصوات الجميلة، القرآن يُزين بالأصوات، لكنه زينة في ذاته، هو كمال كمله الله؛ لأنه صفة الله عز وجل كلامه، وإنما هذا الشيء الجبلي الفطري ما يعود إلى أصل الحقيقة، الحقيقة في هذه الآيات التي أحكمت ثم فصلت ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾، فإذا تعودت أن تتأثر بالقرآن من المعاني الموجودة في القرآن لا من جمال القراء، ولا من جمال أصواتهم، أبدا إنما تنظر إلى هذا الكلام العجيب البديع، وتؤمن في فكرك فإن الله يوفقك ويسددك ويلهمك، وتجد بركة هذا في قولك وعملك وظاهرك وباطنك، من أنصت إلى كتاب الله وتأثر بالآية لابد وأن تقع في قلبه؛ لأنه الله يقول: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ﴾ أو بمعنى الواو وألقى السمع هذا تقدير ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ ،فأو بمعنى الواو لقوله تعالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾؛ لأن الله لا يشك أي: أرسلناه إلى مئة ألف ويزيدون، فهنا قال: ﴿أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ فما من أحد يستمع إلى كتاب الله، وينظر إلى الآيات بما فيها من المعاني لا من جمال تلاوة التالي وقراءته، هذا شيء جميل، وأجمل منه أن تتأثر بالقرآن بذاته، عندها ستتغير حياتك، وأوصيك ثم أوصيك بهذا السبب العظيم الذي ما تمسك به أحد إلا نجا، وهي كلمة واحدة: اعط القرآن حقه يصلح الله ما بينك وبينه.

مثال: أرأيت لو أن رجلا قرأ القرآن، وتأمل صفات الله في القرآن، وقرأ الآيات التي دلت على عظمته وجلاله وعزه وكبريائه وملكوته سبحانه وتعالى، هذا الذي بيده ملكوت كل شيء، رب كل شيء ومليكه، تأمل في قول الله عز وجل: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ والله ما نظر ولا تأمل في هذه الآية إلا هانت عليه الدنيا وما فيها، من قرأ هذه الآية وتأمل ما فيها من عظمة الله جل جلاله وصفاته، ودلائل وحدانيته وعزه وعظمته إن كان فقيرا أغناه الله عز وجل بما فيها، فازداد يقينا أن الله يفرج همه وغمه ويقضي دينه وحاجته، فينزل

حوائجه بالله مع الأخذ بالأسباب أن الله يبارك له في سببه، وإن كان مهموما مغموما في نفسه بمرض، أولا بلاء إن قالت الأطباء شيء قال: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ الشيء الذي لا يرد، والحكم الذي لا يعقب، فيلتجئ إلى الله بالكلية (اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءا لا يغادر سقما)، إن رأى أما مريضة، أو ابنا مريضا، أو أما مصابة أو ابنا مصابا، تذكر قول رب الأرباب: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ أن الله خلقه وقادر على أن يشفيه، ويذهب همه وغمه، فتجده بين الأمرين يقول: يا ربي اشف مريضي اشف أمي واشف ابني واشف قريبي واشفني من الداء والبلاء، ثم يتفكر، فإن جاء الشيطان له بالحزن هذه أمك هذا ابنك هذا ولدك فلذة كبدك هذه نفسك [ ] ينزل بك، تذكر أن الله أرحم به من نفسه التي بين جنبيه ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ فتلت أحزانه وذهبت أشجانه، وقال: يا من أنت على كل شيء وكيل افرغ عليَّ الصبر وأمدني بالحول والقوة واحتساب الأجر عندك، اللهم إني ضعيف فقوني وإني مريض فاشفني، يا من أنت على كل شيء وكيل عليك توكلت وإليك أنبت، وإليك فوضت، أصلح الله لك أمورك كلها بآية واحدة، آية واحدة لو تأملتها تنير لك الطريق في هذه الدنيا كلها، يجتمع الأعداء والحساد، ومن يريدك بالسوء، ومن يريدك بالشر فإذا تلوت قول الله: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ علمت أن الله يأخذ أسماعهم وأبصارهم، وأن الذي خلق كل شيء يزلزل الأرض من تحت أقدامهم، وأنه قادر على أرواحهم التي بين جنبات قلوبهم، عندها لا تخاف من أحد إلا الله، ولا ترجوا أحدا إلا الله، ولا تطمع في أحد إلا الله، فتصلح ما بينك وبين الله، عندها تصبح شهوتك ولذتك وسرورك بالله، تذهب اللذات تذهب الشهوات، ترى المنكر من المنكرات فلما تتذكر الآية من كتاب الله عز وجل تذهب عنك الشهوة، جاء رجل لينام وكان أحد أولاده في عمر تقريبا السابعة، وهو في الصغر يميز، فقال: أردت أن أنام قبل صلاة العصر، ما بقي على صلاة العصر إلا ربع ساعة وأنا على شك، هل أستطيع أن أقوم بعد ربع ساعة أو لا؟ قال: بمجرد أن غفوت وكأني متعب مرهق جئت من العمل والدوام، والرجل عنده مسؤولية كبيرة، دخلت عليه وهو يبكي متأثر، قلت: ماذا؟ قال: اليوم حصل كذا وكذا، جئت أريد أن أنام قبل صلاة العصر على صلاة العصر بوقت يسير، فأردت أن أنام، فإذا بابني بعد أن أخذتني السَنَة فإذا بابني يصيح، ويقول: ﴿ فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ﴾ يقول: والله طار النوم من عيني، وذهبت لذة النوم

شهوة النوم، وقمت واستعذت بالله من الشيطان الرجيم، وتوضأت وذهبت إلى المسجد وأنا في عز النشاط ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾ ﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ الله أكبر، قص الله عليك من أنت، ومن تكون، وكيف كان حالك قبل أن تكون ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾ وقص عليك خروجك، وأنت في بطن أمك في ظلمات ثلاث، وقص الله عليك يصورك في الأرحام، وقص الله عليك كيف تولى أمرك، وكفاك همك، وغمك، وكيف أطعمك وسقاك قبل أن ترى هذه الدنيا، ثم قص الله عليك وقد خرجت إلى هذه الدنيا، فجعل لك السمع والبصر والفؤاد، هذه العبر وهذه القصص، أين تذهب الشخص يسمع ما يقولون الباحثون منذ مليون سنة، وثلاثة ملايين سنة الله أكبر منذ مليون سنة منذ عشرين، ذهبت السنين من كثر الملايين التي يذكرونها، قصص ما تنتهي [ ]، لما يسمع من يقص الحق وهو خير الفاصلين ما يقدرها حق قدرها، هذا الذي خلق كل شيء وهو على كل شيء وكيل، قص عليك القصص علمك، ونعم العلم، ونعم المعلم سبحانه، فكن مع القرآن يصلح الله لك به أمر دينك ودنياك وآخرتك، ما وجدنا السعادة فتحت بشيء مثل كتاب الله عز وجل، ولا وجدنا الصلاح تم ولا استتم ولا أصابه العبد في أعلى مراتبه بشيء مثل كتاب الله عز وجل، وابحث عن ذلك تجده؛ لأن الله تكفل من فوق سبع سموات أنك إن عظمت كتابه، واستمعت إليه واتعظت به، وعملت به ليفتحن لك من أبواب الذكر بالتيسير: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ أي كتاب يُلتفت إليه بعد هذا الكتاب، أي شيء تلتفت إليه بعد هذه النعمة الكبرى والمنة العظمى، لقد أقسمت بالله العظيم ما شقينا إلا بالإعراض عن كتاب الله، ولا سعادة لنا إلا أن نعيد أنفسنا مع كتاب الله، هذا السبب ونعم السبب، هذا الأمر الذي فيه الطلب ونعم الطلب، أعز ما يطلب وأعز ما يرغب أن تعيد النظر في حالك مع القرآن، وأسعد الناس من وقر كتاب الله حق توقيره، كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وأرضاه- الذي نزل القرآن بلسانه في مقام النبوة مع النبي -ﷺ- من أعظم المقامات وأشرفها مع ذلك كان الوحي ينزل بلسانه كان إذا سمع الآية لم يجاوزها، أخطأ عليه رجل فجهل عليه، قال الحر -رحمه الله -: فقلت: يا أمير المؤمنين فغضب عمر غضبا شديدا، وكان -رضي الله عنه - قوي الرجولة والفحولة إذا غضب فهو الرجل الذي لغضبته تغضب النفوس، وتقرع القلوب وتجل كان ذا هيبة «**والذي نفسي بيده لو رآك الشيطان تسلك فجا لسلك**

فجا غيره» غضب -رضي الله عنه وأرضاه-، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله يقول: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ -ما كانوا يتكلمون إلا بالقرآن- وإن هذا من الجاهلين، أي: جهل عليه، قال: فما هو إلا أن برد وكان وقافا عند كتاب الله، أسعدك الله، أرشدك الله، جعلنا الله من السعداء ومن الراشدين أعد نظرا فيما بينك وبين كتاب الله، إن فعلت ذلك أسعدك الله.

اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، اللهم ذكرنا منه ما نُسِّينا، وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا تلاوته وحلاوته والعمل به آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيك عنا، اللهم أوجد لنا به الشرف والمزيد، وألحقنا بكل بر سعيد، واستعملنا بالعمل الصالح الرشيد، وتأذن لنا بالخير والبركة والمزيد، وافتح علينا من فواتح بركاتك وخيراتك يا عظيم يا مجيد، اللهم اجعل القرآن أنسا من الوحشة، وعزا لنا من الذلة، وكرامة لنا من المهانة، ورفعة لنا من الضعة، اللهم اجعله حجة لنا، ولا تجعله حجة علينا، اللهم يمم به كتابنا، ويسر به حسابنا، وبلغنا به مرادنا، اللهم اجعلنا به هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، اللهم اجعله أحب إلينا من كل شيء، وارزقنا به حبك ورضاك وجنتك يا أرحم الراحمين، اللهم اجعله في قلوبنا وقوالبنا، اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاده إلى رضوانك وجناتك جنات النعيم، اللهم اجعلنا من أهل القرآن الذين أحببتهم ورضيتهم وأرضيتهم يا أرحم الراحمين، اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاده إلى رضوانك والجنة، ولا تجعلنا ممن تبعه القرآن [فجز] في قفاه إلى النار، اللهم أعدنا به من سلوك طريق الفجار، وارزقنا تلاوته وحلاوته آناء الليل والنهار، واحشرنا به في زمرة الأخيار والأطهار، ومتعنا بعلومه وبركاته وخيراته، واجعل لنا من ذلك أوفر الحظ والنصيب يا سميع يا قريب يا مجيب، اللهم إنا نشكو إليك غربتنا وضعف قوتنا وقلة حيلتنا وهواننا على الناس، اللهم أنت رب المستضعفين وربنا إلى من تكلُنا إلى عدو يتجهمنا، أم إلى ضعيف ملكته أمرنا إن لم يكن بك علينا غضب فلا نبالي، ولكن عافيتك أوسع لنا، اللهم اجعل لنا من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، ومن كل بلاء عافية، اللهم يسر أمورنا، واشرح صدورنا، واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين، من الذين يقولون بالحق وبه يعدلون، اللهم اغفر في هذا العلم لنا كل خطأ وخلل وزلل مما تعمدناه ومما لم نتعمده، اللهم أبدلنا بذلك ما تُجبر به كسرنا، وتعظم به أجرنا، وتجعلنا

في عافية في ديننا ودنيانا وآخرتنا، وارفع عنا آثار سَخَطك وغضبك ومقتك إله الحق، واجعلنا على الخير والهدى حتى نلقاك وأنت راض عنا، اللهم أحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم أجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، اللهم امنن بالعافية في غدونا وآصالنا، واختم بالسعادة آجالنا، اللهم اختم بالسعادة آجالنا، اللهم اختم بالسعادة آجالنا، نعوذ بالله العظيم من درك الشقاء، وسوء القضاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء ومن جهد البلاء ومن جهد البلاء، اللهم إنا نعوذ بك من جهد البلاء، ومن شماتة الأعداء، اللهم إنا نسألك حياة السعداء، وميتة الشهداء، والنصر على الأعداء يا فاطر الأرض والسماء، اللهم إنا نسألك أن تغفر ذنوبنا، وأن تستر عيوبنا، وأن تفرج كروبنا، اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وذرياتنا ومشايخنا ومحبينا ومن أحبنا فيك ومن أوصانا واستوصانا وحضر مجلسنا أو غاب عنا، اللهم امنن علينا جميعا برحمتك، واشملنا بعفوك وبِرِك ومغفرتك، اللهم اغفر لنا ما سلف وكان، وأحسن لنا فيما بقي من الأزمان يا رحمن يا رحمن، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم على نبينا محمد.

«**أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.**

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: أنا طالب في مقرأة قرآنية، وعاطل عن العمل، ووجدت عملا وتعارض وقت العمل مع وقت المقرأة، فهل علي من حرج؟ وما الأفضل في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيرا»

باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل: وهي تقوم على طلب العلم إذا تعارض مع طلب الرزق والكسب، فإذا كان الكسب لا يتوفر إلا بعمل معين، وفي وقت معين بحيث لو ترك الكسب فإنه يتأذى ويتضرر، ويتأذى أهله وأولاده، فحينئذ يشتغل بالكسب؛ لأنه يمكنه أن يعوض العلم في وقت آخر، ويمكنه خاصة إذا كان العلم لم يتعين عليه، أو حصَّل ما يجب عليه تعلمه، فحينئذ يقدم الكسب وطلب الكسب على طلب العلم، ولا شك أن الإنسان إذا فاته الكسب وأصابه العوز والفقر، فلا شك أنه يتضرر، وقد كان أصحاب رسول الله -ﷺ-

يذهبون إلى أعمالهم حتى إن أبا بكر -رضي الله عنه - توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهد وفاته لم يشهد -رضي الله عنه وأرضاه- ساعات النبي صلى الله عليه وسلم الأخيرة، لكونه كان مشغولا بمزرعته في السنح بالعالية، وهذا ثابت في الصحيح، فانظر -رحمك الله- إلى عزة هذا الدين بأن الله سبحانه وتعالى لم يأمرنا أن نترك مصالحنا وكسبنا وعيشنا؛ لأن الله جعل فيه قوام الحياة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾، فكما أن الدين تقوم به مصالح الدنيا والدين، كذلك أيضا الدنيا تقوم بها مصالح الدنيا، وتقوم بها مصالح الدين في كثير من الأحوال التي يُفتقر ويحتاج فيها إلى الكسب، فلا بد للمسلم من كسب يصون به وجهه عن الناس، ويقوم به بحق أهله وولده، فإذا كان الكسب مهما وضروريا اجعل -رحمك الله- أوقاتا معينة تراجع فيها العلم، وخاصة في هذا الزمان حيث تيسر سماع الأشرطة، أو تبحث عن طالب علم يحضر في مجالس العلم، فيأتيك بعد المجلس كما كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - يتناوب مع الأنصاري على مجلس النبي -ﷺ-، وأما إذا كان العلم متعينا عليك والكسب فضول، ويمكنك أن تعوض الكسب بكسب آخر، أو تأخر الكسب إلى وقت آخر فابدأ بالعلم، فإنه أشرف وأكمل وأكرم ما دام أنك لا تصل إلى العوز ولا إلى الفقر، وحينئذ سيبارك الله لك في هذا العلم، ثم تطلب الكسب والعيش في وقت مناسب.

ونسأل الله بعزته وجلاله أن يهيئ لنا ولكم الرشد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .